جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

- بوشعال ليديا

إشراف الأستاذ:

أ/ بوشليف نور الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في اللجنة
خشمون مليكة	أستاذ	جيجل	رئيسا
بوشليف نور الدين	أستاذ محاضر أ	جيجل	مشرفا ومقررا
كرمي ريمة	أستاذ محاضر أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبة:

- بوشعال ليديا

إشـراف الأستاذ:

أ/ بوشليف نور الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة في اللجنة
خشمون مليكة	أستاذ	جيجل	رئيسا
بوشليف نور الدين	أستاذ محاضر أ	جيجل	مشرفا ومقررا
كرمي ريمة	أستاذ محاضر أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

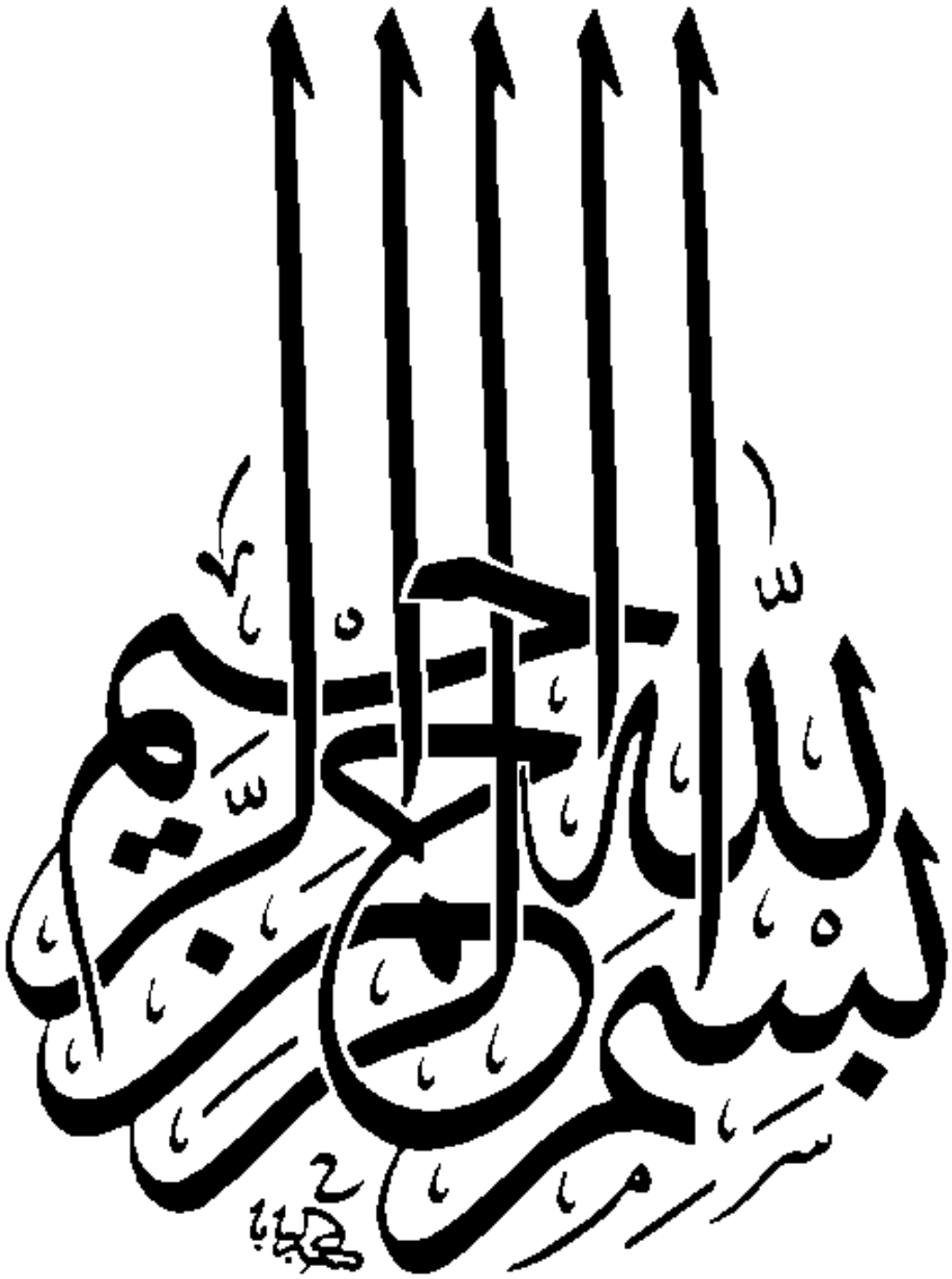
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ

"بوشليف نور الدين"

على توجيهاته الصادقة ونصائحه القيمة وعلى الجهد المبذول في متابعة

هذا البحث والإشراف عليه في كل مراحله

كذلك كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

لجامعة محمد الصديق بن يحي

ونخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرة التخرج

لهم منا كل التقدير والاحترام

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان

إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا

وأعطى لنا من حصيلة فكره لينير طريقنا

الأساتذة الكرام في كل أطوار الدراسة

ونتوجه بالعرفان والشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد

في سبيل إنجاز هذا العمل

الإهداء

الحمد لله والشكر له سبحانه الذي تفضل علي ووفقني بإنجاز هذا العمل

والصلاة والسلام على رسوله الكريم

إلى معنى الحنان والتفاني ومن كان دعائها سر نجاحي

أمي الغالية

إلى من علمني العطاء دون انتظار وعلمني معنى الكفاح

أبي العزيز

أدامهما الله لي وجزاهم عني خير جزاء

إلى من اقتسموا معي الحب والحنان، وحضن العائلة

أختاي **"نرمين وكاتيا"**

إلى كل زميلاتي وزملائي في الدفعة

أهدي ثمرة جهدي

ليديا

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

إلخ: إلى آخره

مقدمـــة

مقدمة

منذ أن خلق الله تعالى الإنسان أمره أن لا يلحق ضررا ببيئته بقوله: "**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ**"[1] بمعنى أن الله تعالى ينهي عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد، وقوله: "**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**"[2]، أي أن النقص في الثمار والزروع بسبب المعاصي، ومن عصى الله في الأرض فقد أفسد في الأرض، ومع تفاقم احتياجات الإنسان وتزايدها المستمر أدى إلى البحث عن وسائل جديدة لإشباعها تمثلت في ظهور التكنولوجيا ثمّ تطورها، استدعى الأمر لابتكار مناهج علمية حديثة تساعد على تحقيق هذه الغاية.

ويعكس استغلال الإنسان للموارد البيئية والثروات الطبيعية على مدى تطور وتلبية رغباته وحاجياته، لكنّ أمام هذا الاستغلال المفرط للطاقة ومع تصاعد النمو الاقتصادي أدى إلى ظهور التلوث البيئي فظهر ما يسمى بالأضرار البيئية والتي كانت نتيجة التطورات الصناعية والتكنولوجية، فأصبح لهذه الأضرار تأثير جد معقد وبعيد الانتشار.

لذلك فإنّ هذا الأمر يتطلب العمل للحدّ من هذه الأضرار والتقليل من ظاهرة التلوث البيئي، ليس فقط من جانب الدولة التي تقوم بالنشاط من خلال نص التشريعات الداخلية، وإنّما يتطلب أيضا العمل على المستوى الإقليمي والعالمي.

ومن خلال ذلك ظهرت العديد من المؤتمرات من بينها مؤتمر استكهولم لسنة1972[3] الذي وضع أولى البنيات للاهتمام بالبيئة، ثمّ تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي

---

[1] الآية 11: من سورة البقرة.

[2] الآية 41: من سورة الروم.

[3] مؤتر الأمم المتحدة للبيئة، استكهولم، المعتمد في 16 جوان 1972، المنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aps.dz/ar/monde/126779-50، اطلع عليه يوم: 2023/05/20 على الساعة: 08:45.

انعقد بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992[1] والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، ونتج عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992[2]، وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية.

وفي هذا السياق بين المجازفة والخطر والسلامة ظهر مبدأ النشاط الوقائي الذي ستقتصر عليهم دراستنا والذي يجسد اليوم ثمرة فلسفة جديدة للتطور للإجابة على بعض الشكوك والتخوفات حيال التطورات العلمية والتكنولوجية، إذ أنّه يعبّر عن حاجة المجتمع إلى تأطير المخاطر المرتبطة بعدم اليقين العلمي حول تداعيات بعض الأنشطة الحديثة، كما يعدّ شاهدا على إحساس المجتمعات بخطورة الأضرار التي تسببها النشاطات الإنسانية على البيئة.

وتكمن أهمية الموضوع في الدور الكبير والهام الذي تلعبه كلا الآليات الوقائية من خلال تحسيس المسؤولين والمواطنين حول أهمية الحفاظ على البيئة خاصة إزاء أنشطة وتصرفات لم تفصح كليّا عن الآثار الضارة، والتي يمكن أن تلحقها بالصحة الإنسانية والبيئة بالإضافة إلى الاهتمام الذي يحظى به اليوم سواء على المستوى الدولي، الإقليمي أو الوطني.

يكمن الهدف من البحث في موضوع فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري هو:

- التعرف على مضمون كلا المبدأين.
- تبيان كيفية تطبيق مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة من طرف المشرع الجزائري.

---

[1] إعلان ريو، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من 03 إلى 14 حزيران/ يونيه 1992، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992، اطلع عليه يوم: 2023/05/17، على الساعة: 12:00.

[2] اتفاقية التنوع البيولوجي، الموقع عليها ريو دي جانيرو في 05 جوان 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جويلية 1995، ج.ر، عدد 32، الصادرة في 14 جويلية 1995.

ورغم تعدّد وتشعب الإشكاليات التي يطرحها هذا الموضوع فإنّ الإشكالية الرئيسية تثور حول: **مدى نجاعة الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق ما يقتضيه موضوع الدراسة يعالج الفصل الأول ماهية مبدأ الوقاية بدءا بالإطار المفاهيمي لمبدأ الوقاية (المبحث الأول) ينقسم إلى مطلبين، الأول بعنوان مفهوم مبدأ الوقاية والمطلب الثاني بعنوان شروط تطبيق مبدأ الوقاية، ثمّ فعالية دور مبدأ الوقاية في التشريع الجزائري (المبحث الثاني) بدوره ينقسم إلى مطلبين، الأول بعنوان تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري، والمطلب الثاني بعنوان الأدوات الإدارية الوقائية لحماية البيئة.

أمّا في الفصل الثاني فيتناول ماهية مبدأ الحيطة بدءا بالإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة (المبحث الأول) مقسم إلى مطلبين الأول بعنوان تعريف مبدأ الحيطة والمطلب الثاني بعنوان شروط تفعيل مبدأ الحيطة، أمّا المبحث الثاني بعنوان فعالية دور مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري ينقسم إلى مطلبين الأول بعنوان تكريس مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة والمطلب الثاني تحت عنوان تقييم دور مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ماهية مبدأ الوقاية

الفصل الأول

ماهية مبدأ الوقاية

من المسلم به أن حماية البيئة من أعقد قضايا العصر التي قد استحوذت على اهتمام المتخصصين في شتى المجالات، ومختلف المجتمعات الإنسانية مهما تباينت نضمها القانونية والاجتماعية هذا من جهة، كما أضحت الأخطار البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني، لكون البيئة تحيط بالإنسان وتؤثر في حياته سواء بالإيجاب أو بالسلب، وأصبحت تشكل هاجز لمختلف دول العالم، وأخذت حيّز كبير من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني مما جعل الدول تتجه نحو عقد مؤتمرات للبحث عن المبدأ الوقائي الكفيل لضمان إستداماتها والحفاظ على الأمن الإنساني، وقد تجسد عن هذه المؤتمرات مجموعة من القواعد والآليات الوقائية والمبادئ، جسدتها الدول في تشريعاتها الداخلية على غرار المشرع الجزائري الذي أسس القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمجموعة من المبادئ العامة المستمدة من اتفاقيات الدولة، تهدف إلى ضمان استدامة بيئة من خلال اقتصاد نامي، تتوفر فيه جميع متطلبات الحياة التي تشعر الإنسان بالأمان من صحة وأمن اقتصادي وبيئي، وهاته الآليات الوقائية أو بالأحرى مبدأ الوقاية يمكن رصدها من خلال مفهوم مبدأ الوقاية كآلية لحماية البيئة (مبحث أول) وتبيان تطبيقات مبدأ الوقاية ومدى فعاليته (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الوقاية

إنّ فتح مجال الدراسة حول موضوع البيئة يدفعنا لمحاولة تجسيد مفهوم مبدأ الوقاية من مختلف الجوانب حسب طبيعة المشاكل المطروحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى

يختلف هذا التجسيد حسب طبيعة الدراسة التي تتناول الموضوع، وعليه نجد نظرة الباحث تختلف فنظرة الاقتصاد لمفهوم البيئة ترتكز على الجانب المالي والباحث البيولوجي على الجانب الصحي، أما الاجتماعي فتكون في إطار اجتماعي بحث بناء على ذلك ينظر رجل القانون لها على اعتبارها قيمة من القيم المحمية قانونا، والتي يسعى القانون دوما للمحافظة عليها عن طريق قواعد قانونية، وتجسيد المبدأ الوقائي لضبط سلوك الأفراد والدول في تعاملهم مع البيئة على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي اللازم لبقاء الإنسان، ولهذا قد ارتأينا للحديث عن مفهوم مبدأ الوقاية (مطلب أول) تم شروط مبدأ الوقاية (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الوقاية

إنّ الحقيقة التي لا جدال فيها هي أن البشرية لم ولن تتوصل إلى الإحاطة علما بكل شيء، بل إنّ هذه الحقيقة تزداد تأكيدا ووضوحا يوما بعد يوم، وكلما تقدم العلم ذاته مازال هذا الأخير عاجزا وسيبقى عاجزا خاصة عند وقوع الكثير من الحالات التي تقدم دليلا يقينيا حول الآثار المستقبلية للنشاط الإنساني ما على البيئة، لذلك فإن الوقاية من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، وهي تفضل معالجة الأضرار قبل وقوعها، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم انتظار الوصول إلى مرحلة التلوث والبحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من أثره، لذلك سوف نبيّن في هذا المطلب مفهوم المبدأ الوقائي في الفرع الأول منه، أمّا في الفرع الثاني سوف نبيّن تاريخ نشأة المبدأ الوقائي.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الوقاية

إنّ مبدأ الوقاية يدخل حاليا في بؤرة اهتمام الدول، إلاّ أنّ الثابت أيضا هو حماية البيئة من التلوث،حيث أخذت الآن أبعادا عالمية على أساس أنّ آثار التلوث قابل للانتقال عبر الحدود، ومن هذا فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه المسألة الهامة وفي هذا الصدد سيتم تعريف مبدأ الوقاية فقهيا وقانونيا وسينشرح كل عنصر على حدة.

أولا- التعريف الفقهي لمبدأ الوقاية

يرى الفقيه برثونا أنّ التدابير التي تمنع وقوع حادث، والتدابير الكفيلة باحتواء الآثار الضارة لحادث بعد وقوعه أو بتقليلها إلى الحد الأدنى ذات طبيعة وقائية، فالنوع الأول يتخذ لمنع حدوث الحادث، والثاني لمنع وقوع الضرر بصورة كلية أو جزئية، فالاحتواء والتقليل إلى الحد الأدنى أو التخفيف مساوية جميعا للوقاية من وقوع مقدار من الضرر، كان سيقع لولا اتخاذ هذه التدابير[1].

يعرّف أيضا مبدأ الوقاية بأنّه "مبدأ تقليدي للحماية من الأخطار، إذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميّا التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة"[2].

ثانيا- التعريف القانوني لمبدأ الوقاية

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف مبدأ الوقاية وذلك بسبب تحديد مجالاته

---

[1] خالد السيد المتولى محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، القاهرة، 2005.

[2] نعيمة عمارة، الاتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2013، ص 180.

ومضمونه، وهو ما تضمنه المشرع الجزائري على شكل مبادئ وفق المادة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى اعتمد المشرع الجزائري في غالب من الأحيان على النصوص الفرنسية لاسيما النصوص المتعلقة بالبيئة، فقد أشار إلى هذا المبدأ في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّ:«مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل تصرف»[1].

وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري السياسة التشريعية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وارتكز في مجمل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة على أهمية ودور مبدأ الوقاية في حماية البيئة، ويتجلى ذلك خلال المادة 02 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أكد على وجوب الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة[2].

الفرع الثاني

خصائص المبدأ الوقائي

يعتبر الطابع الوقائي من أبرز خصائص القانون البيئي، وذلك لأنّ النهج القائم على أساس التحوط مسبقا، واستشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة في المحافظة على البيئة وحمايتها من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع التلوث البيئي، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة آثاره، علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف أضرارا لا يمكن معالجة آثارها، وهي الأضرار الغير قابلة للزوال والمعالجة

[1] المادة 03 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003.

[2] المادة 2 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كالحالة التي يؤدي فيها التلوث على القضاء على نوع نباتي وكذلك حالات التلوث الإشعاعي[1].

كما اهتمت الدول بهذا المبدأ وأنواع الملوثات التي تصيب البيئة الدولية في البحار والأنهار أو في الفضاء الخارجي والهواء وأماكن التراث الثقافي والطبيعي[2].

المطلب الثاني

شروط تطبيق مبدأ الوقاية

من أجل تحقيق المصلحة العامة وتكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة؛ أي مرتبطة بصحته وحمايته ورفاهيته مع ضمان حق الأجيال اللاحقة في هذه البيئة، وفي هذا الصدد يتطلب تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية الذي يتوفر على ثلاثة شروط وهي:

الفرع الأول

أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة

يقوم منع تدهور البيئة أساسا على منع أضرار متوقعة، أمّا التدابير التي تتخذ بعد وقوع الأضرار لجبر وإصلاح التدهور أو الضرر فلا تعد تدابير وقائية، تتخذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر دون انتظار وقوعه، مثال ذلك عندما يأمر القاضي بوقف نشاط غير مشروع فهو تدبير وقائي يهدف إلى منع حدوث الضرر مستقبلا، والفرق بين التدابير الوقائية والتدابير العلاجية تتمثل في تحقق الضرر المتوقع أو عدم تحققه، فالأولى تهدف إلى منع وقوعه والثانية تهدف إلى إصلاح الضرر بعد حدوثه[3].

---

1) magdeburg, s,locating the environmental harm intheenvironmental crimes, springer, 2008, p1178.

(2) عبد الغاني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014، ص- ص-125 -126.

(3) محمد معيفي، "آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص32.

وبما أنّه لا يمكن منع كل الأضرار البيئية التي تبدوا ملازمة نشاط الإنسان على السلطات العامة منح التراخيص أو السماح بمواصلة النشاطات الضارة بالبيئة، مع احترام المعايير والحدود القصوى فيما يتعلق بالتلوث المسموح به، والذي قد تؤدي إلى تدهور البيئة في حالة تجاوزها، يتطلب هذا الإجراء من السلطات العامة تحديد حدود البيئة وقدرتها على استيعاب الملوثات، إلاّ أنّ تقنية تحديد مستوى معيّن أو حد معيّن للتلوث الذي لا يمكن تجاوزه.

الفرع الثاني

أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة

تقوم السلطات العامة مبدئيا قبل اتخاذ أية تدابير وقائية بتقدير وتقييم تكلفة هذا التدخل وتقارنها مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، ممّا يعني أن تدخل الدولة باتخاذها التدابير الوقائية يتوقف على قيمة تكلفة هذه التدابير ودرجة خطورة الأضرار الواجب منع حدوثها؛ أي أنّ ذلك مشروط بقيمة البيئة المهددة والمصالح التي قد تتضرر، لذا نجد سواءً على المستوى الدولي أو الوطني أنّ التدابير الوقائية مرتبطة بوضع تحليل للتكلفة والعائد[1].

وفي واقع الأمر هناك خطورة كبيرة إذا كان التوازن يقوم على أساس تحليل تقليدي لا يمنح أي قيمة فعلية لجزء مهدد من البيئة، إذ أنّ السلطات العامة في الدولة كثيرا ما تواجه صعوبات لتبرير اتخاذ التدابير الوقائية عندما يكون ثمن العناصر البيئية منخفضا أو غير مقدر تماما، طبقا لهذه المعادلة فإنّ التدابير الوقائية تتمثل في وقف التلوث بغلق المنشئة الملوثة تكمن الصعوبة في أنّ الضرر الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن غلق المنشة يمكن تقديره، بينما تكلفة الأضرار الإيكولوجية خاصة تلك التي تلحق بالتراث المشترك للإنسانية

[1] صافية زيد المال، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص332.

والموارد العامة يصعب تقييمها ماديا[1].

حيث تتجلى الأهمية هنا في اعتبار تكلفة السياسات البيئية بأنها في واقع الأمر استثمار للمستقبل، لأنّ قيمة المنافع المترتبة على تخفيض التدهور البيئي وصيانة الموارد الطبيعية يتجاوز إلى حد كبير قيمة هذه، كما أشار البنك العالمي في تقريره السنوي عن التنمية في العالم لسنة 2000 الذي خصص فصل كامل لمناقشة 3 مشاكل عالمية مؤثرة في التوازن البيئي العالمي (الأوزون- تغير المناخ- التنوع البيولوجي)، وأنّ هناك منافع كثيرة لتثبيت أو تخفيض انبعاثات الكربون، حيث يقدر الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيّر المناخ أو تضاعف ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي قد يكلف البلدان النامية من 2% إلى 9% من الناتج المحلي الإجمالي[2].

كما أنّ هذه التقديرات لا تشمل إلاّ التكلفة التي يمكن قياسها كميا بهاته السهولة مع إغفال آثار الأضرار التي يصعب تحديد قيمتها النقدية، مثل انقراض أنواع الحيوانات والنباتات، وتدل تقديرات تكلفة الحد من الانبعاثات في الاقتصاديات الصناعية أعلى منها في الدول النامية بما أن حماية البيئة تعتبر قيمة أساسية في معظم الأنظمة القانونية، يتطلب ذلك أن يجد الضرر الإيكولوجي مكانته وقيمته الحقيقية في ميزان تكلفة العائد كما تطغى طابع المرونة وتلين من صرامة التحليل الاقتصادي التقليدي[3].

---

[1] يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص173.

[2] التقرير السنوي عن التنمية المستدامة في العالم، 2000، منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed-norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms-210437.pdf، اطلع عليه يوم: 11-05-2023، على الساعة: 18:00.

[3] أحمد لكحل، "مفهوم البيئة ومكافحتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص234.

الفرع الثالث

اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوفرة

تربط أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية النشاط الوقائي باستعمال أفضل تكنولوجيا متوفرة، مثل اتفاقية هلنسكي 1992 حول المجاري المائية الدولية [1]، التي تشترط فرض الوقاية، يجب وضع حدود في التراخيص بالنسبة لإلقاء النفايات والمواد الخطيرة في المياه الدولية، الذي يقوم أساسا على أحسن تكنولوجيا متوفرة المادة 03-05 من القانون رقم 03-10.[2]

فأفضل أسلوب للوقاية من خطر التلوث يتمثل في التزام المؤسسات والمنشآت للحصول على تكنولوجيا نظيفة وأكثر تطورا، هذا الشرط يحقق دعما وفعالية أكثر لمبدأ الوقاية، لكن بمجرد أن تصبح تكلفة التكنولوجيا النظيفة مرتفعة، ترفض المؤسسات الصناعية مثل هذه الاستثمارات، باعتبار أنّ ذلك يتطلب جهدا يفوق قدراتها الاقتصادية، ولتفادي انهيار هذه المؤسسات يجب على التشريعات البيئية والمنشآت الصناعية اللجوء إلى أفضل تكنولوجيا متوفرة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة.[3]

إنّ تحليل (التكلفة/العائدة) في التنظيمات الخاصة لمنح تراخيص استغلال المنشآت قد يؤدي إلى إضعاف مبدأ الوقاية.

كما يؤدي التوازن مبدئيا لا محال إلى التباين في اختيار التكنولوجيا طبقا للقدرات وإمكانيات المشتغل، إذ يمكن للمؤسسات الأكثر تلويثا أن تطلب عدم الالتزام بذلك، بحجة

---

[1] اتفاقية هلنسكي لحماية بحر البلطيق، المعتمدة في 09 أفريل 1992، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/263، اطلع عليه يوم: 2023/05/02، على الساعة: 12:15.

[2] المادة 3 الفقرة 5 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] تونسية بوعقلين، صبرينة شرفه، "مبدأ الوقاية لحماية البيئة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص14.

أنها لا تملك موارد كافية حتى تتحصل على تكنولوجيا نظيفة، في حين أن المؤسسات أقل تلويثا وميسورة ماليا تخضع لالتزام الحصول على أحسن تكنولوجيا[1].

فهذا الاختلاف يؤثر في المعالجة على مبدأ المساواة في تحديد شروط استغلال المنشئات الصناعية، في حين أنّ الوضعية المالية للمنشآت لا يشكل اعتبارات موضوعية لإعفاء بعض المؤسسات من شروط الحصول على تكنولوجيا متوفرة، بعبارة أخرى فإنّ التمييز بين المؤسسات على أساس معيار اقتصادي فيما يتعلق بشروط احترام الحدود المسموح بها بالتلوث لا علاقة له مع هدف الوقاية الذي لا يتحقق فعاليته إلاّ باستخدام أحسن تكنولوجيا متطورة[2].

الفرع الرابع

علاقة مبدأ الوقاية مع المبادئ الأخرى

يواجه مستقبل البشرية الكثير من التهديدات الخطيرة، كالتغيير المناخي وتهديد طبقة الأزون، وينجم هذا عن عجز النظام الاقتصادي في ما يخص تقييم الضرر البيئي، وباعتبار أن المتسبب في إحداث الضرر لا يخضع لدفع أي ثمن أو تكاليف من شأنها المساهمة في الوقاية أو حتى الحد من هذا الضرر، ظهر مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة في هذا المفهوم وسيتم دراستهم فيمايلي:

أولا: مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه في المادة 03 على أنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو

---

[1] سهام بن صافية، "الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص93.

[2] علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص120.

يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية".[1]

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته البيئية، وعليه فهذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، ومع ذلك فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد نص المشرع على أن هذه الأضرار تمس البيئة، وعليه فالمشرع يعترف بالضرر العيني الذي يمس البيئة والمستغل يتحمل مسؤولية تعويض الضرار العينية فضلا عن الأضرار الشخصية التي تلحق الأشخاص بسبب وجود الضرر العيني ، ومن جهة أخرى فإن المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث على حد تعبيره تكاليف الضرر بما فيها التكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلوث وهذا تجسيدا لمبدأ الوقاية الذي تضمنه أيضا قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[2]

ومن أبرز الخصائص التي جاء بها مبدأ الملوث الدافع أنه مبدأ قانوني ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته، فتلويث البيئة لا يجوز-عدالة- أن يكون مجانا، بل لابد من تحمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه أو إصلاحه.

أنه مبدأ اقتصادي، يتضمن توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل مصنف، حيث يتحمل الملوثون مسؤولية معالجة أضرار التلوث الذي تسبب فيه نشاطاتهم، وعدم السماح لهم بمعالجة تلك الأضرار للمستهلك القانوني.

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحمتية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د.ط، دار االخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص197.

وأن هذا المبدأ يسعى لتحقيق هدفين بارزين، هما إلزام الملوث بدفع التكاليف والتعويضات المناسبة لمعالجة الضرار البيئية التي نتجت عن نشاطه وكذلك إعطاء الأشخاص حافزا ماليا لتصويب نشاطاتهم وإتباع تقنيات صديقة للبيئة في ممارستها.[1]

ثانيا: مبدأ الإعلام والمشاركة:

يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة آلية أساسية للحد من الواقع الذي أفرز ظواهر ومشكلات بيئية معقدة لم تكن معروفة مثل تلوث الماء والهواء والتربة والتصحر والتغير المناخي وغيرها من المشكلات البيئية، وهذا نظرا للدور الفعال الذي يلعبه هذا المبدأ في نشر الوعي البيئي وتعزيز الحقوق البيئية وإرساء مبادئ الشفافية ومحاربة التكتم على المعطيات والدراسات المتعلقة بحالة البيئة، وإزالة العراقيل[2]، التي تحول دون تمكين المواطن من حقه في الحصول على المعلومة البيئية فضلا عن استغلالها في إقرار السياسات البيئية.

إن المشرع الجزائري قد نص بموجب المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ العامة لحماية البيئة في الجزائر منها مبدأ الإعلام والمشاركة[3]، كما نصت المادة 05 من القانون السالف الذكر على أدوات التسيير ومنها هيئة الإعلام البيئي والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجبة لضمان حماية البيئة وتنظيمها.[4]

كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، ولكل مواطن الحق في الحصول على

---

(1) عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص-ص 70-71.

(2) عبد العزيز عبد الله الشايع، "الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، رسالة ماجيستر في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص10.

(3) المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

(4) المادة 05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

المعلومات عن الأخطار التي قد يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم وتدابير الحماية، وقد جاء كل ذلك تحت عنوان الحق الخاص في الإعلام البيئي.[1]

أما بالنسبة لمبدأ المشاركة فهو مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في إعتماد القرارات العامة وتنفيذها، كما تعني بأنها إمكانية منح الأفراد جزءا معينا للمارسة السلطة، ويكون هذا في مجال البيئة.

تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن إختياراتهم أثناء عملية إتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتجيات البيئية.[2]

وعليه فمبدأ الإعلام والمشاركة هما وجهان لعملة واحدة، وبينهما علاقة تأثير وتأثر، غياب أحدهما يؤثر على الآخر، إذ أن التنمية المستدامة للبيئة تتطلب مشاركة واسعة وفعالة لجميع الجهات في عملية إعداد وتنفيذ الخطط التنظيمية.

المبحث الثاني

فعالية دور مبدأ الوقاية في التشريع الجزائري

من المتعارف عليه أنّ حماية البيئة تقضي بإلزام مقترح بأي نشاط إنساني باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأضرار البيئية، التي تؤكد المعرفة العلمية القائمة وقوعها بسبب إقامة أي نشاط، كذلك الأضرار البيئية التي يثور الشك حول وقوعها دون أن يتوفر دليل علمي ويقيني يؤكد ذلك، وفي هذا الصدد يتطلب تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية في التشريع الجزائري لاسيما على الصعيد الدولي وسنتناول كل عنصر على حدا.

---

[1] المادتين 07 و08 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] رئيدة مسعودي، "الرشادة البيئية"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2012-2013، ص-ص 106-107.

المطلب الأول

تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية

تعتبر الجزائر من البلدان التي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة ووضعت استراتيجيات ووسائل لحمايتها، وهو ما يجعل من تجربتها تستحق الدراسة والتحليل، وفي هذا السياق سنتطرق إلى تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري (فرع أول)، ثمّ تكريس مبدأ الوقاية في الصعيد الدولي (فرع ثاني)، وثمّ تبيان تكريس هذا المبدأ أمام القضاء (فرع ثالث).

الفرع الأول

تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري

يعد مبدأ الوقاية آلية قانونية لحماية البيئة الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويعتبر من أهم الأدوات التي تهدف إلى حماية البيئة ومنع وقوع الأضرار البيئية عن مخاطر الأنشطة البيئية قبل القيام بها، سنحاول دراسة بعضها فيمايلي:

أولا- تكريس البعد البيئي الوقائي في قانون الولاية

تعدّ الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للدولة، وقد أكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

حيث نصّ قانون الولاية 12-07 على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن[1].

كما حددّ مجموعة من الإصلاحيات المخولة للولاية حسب المادة 83 منه، التي نصت على أنّه "يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما في مجال: الصحة والنظافة وحماية البيئة..." [2].

وقد حدّد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية صلاحيات الولاية في هذا المجال[3].

- صلاحية الوالي في مجال الإعلام البيئي، وتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية لحماية البيئة.

- صلاحية الوالي بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية، والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان قصد المحافظة على الإطار المعيشي[4].

- صلاحية الوالي باتخاذ التدابير الهادفة لحماية صحة الإنسان والبيئة، وإيجاد الحلول للتقليص من النشاطات الملوثة.

يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطوط تهيئة الإقليم والبيئة، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون 12-07، فالمجلس يهتم بحماية البيئة عموما وبجوانبها الخاصة

---

[1] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2] المادة 83 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3] قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] زهيرة بن علي، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، جامعة معسكر، الجزائر، 2016، ص135.

وترقية وتوسيع الأراضي الفلاحية، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، كما يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، وإلى جانب اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إنجاز أشغال وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود الإقليم[1].

ويحرص المجلس الشعبي الولائي على تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها حسب نص المادة 85 من قانون الولاية[2].

يقوم المجلس بتطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، أما في مجال الري فهو يساعد تقنيا وماليا كل المشاريع على تراب الولاية بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهيرها وهذا ما نصت عليه المادة 87 من نفس القانون[3].

ثانيا- تكريس البعد البيئي الوقائي في قانون البلدية

أوكل قانون البلدية الجديد رقم 11-10 للبلديات مسؤوليات كبيرة في مجال حماية البيئة بموجب مجموعة من المواد أهمها المادة 31 التي تنص على: "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، من بينها المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة"[4].

وسع المشرع الجزائري من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون 11-10 بموجب المادة 123 و 124، وذلك برفع البلدية نحو التكفل وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في المجالات التالية:

---

(1) المادة 78 من قانون الولاية رقم 12-07.

(2) المادة 85 من قانون الولاية رقم 12-07.

(3) المادة 87 من قانون الولاية رقم 12-07.

(4) المادة 31 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد 37، الصادرة في 2011/06/23. المعدل والمتمم.

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وتهيئة المساحات الخضراء[1].

حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة، فهو يمارسها باعتباره ممثلا للدولة، وبموجب المادة 94 من قانون 11-10 على اعتبار أهم صلاحيات نذكر منها:

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية.

-السهر على نظافة العمارات وتنظيم سهولة السير في الطرقات والمساحات الخضراء.

- السهر على حماية التراث الثقافي التاريخي.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض.

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة[2].

ثالثا-تكريس البعد البيئي الوقائي في مجال تسيير النفايات

يشكل تسيير النفايات في البلدية أولوية ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، حيث أنّ إقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات يندرج في إطار إستراتيجية تحسين الإطار المعيشي للمدن وحماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية وذلك من خلال[3]:

---

[1] المادة 123- 124 من قانون البلدية رقم 11-10.

[2] المادة 94 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3] BEN.AT.MAM ABD ELGHANI. ETU DE DM SYSTEME écologique dans la ville algérienne: casde. La ville de Sétif. Mémoire de post graduation spécialisée. spécialité : gestion des collectivités locales. Et développement. Université Mentouri. Constantine, 2003, p68.

– الحد من الممارسات الحالية للمفرغات المتوحشة عبر إنشاء وتجهيز مراكز الردم التقني.

– تنظيم عملية جمع ونقل الفضلات من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسيير المخلفات.

– التحكم في تكاليف تسيير الفضلات وأداء التسيير.

تجسد هذا البرنامج مع صدور القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تضمن تعريفا قانونيا لمفهوم مصطلح المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها، ولقد حدد قانون تسيير النفايات صلاحية البلدية في مجال الحفاظ على النظافة العمومية وحماية البيئة وترقيتها من خلال النقاط التالية[1]:

– تنظم البلدية في حدود إقليمها خدمة عمومية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

– وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما يشابهها بغرض تثمينها وجمع النفايات الخاصة والضخمة وجثث الحيوانات.

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة.

– إعداد البلدية عند اختيارها مواقع إقامة المنشئات لمعالجة النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة.

[1] قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر، عدد 78، الصادرة في 19 ديسمبر 2001.

– اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال المنشأة لمعالجة النفايات لأخطار أو عواقب سليمة ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة وذلك بأمر المستغل لإصلاح الأوضاع فورا.

رابعا– تكريس البعد الوقائي في قانون المياه

تنص المادة 48 من قانون المياه رقم 05–12 على ما يلي: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة المهددة بتلوث المياه والصحة العمومة، كما يجب عليها أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"[1].

كما نصت المادة 55 من القانون السالف الذكر على: "تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في النواحي، والمناطق المهددّة بصعود الطبقات المائية الجوفية"[2].

خامسا– البعد البيئي الوقائي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة على الخطورة البيئية وعدم قابلية إصلاح معظم حالات التلوث والتدهور البيئي، وعليه اتجهت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة على نحو تركز فيه على منع وقوع الضرر، وذلك من أجل الصحة العمومية وضمان حقوق الأجيال القادمة من أجل بيئة مستدامة[3].

---

[1] المادة 48 من القانون رقم 05–12، المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، ج.ر، عدد 60، الصادرة في 4 سبتمبر 2005.

[2] المادة 55 من القانون رقم 05–12 المتضمن قانون بالمياه.

[3] عبد الكريم بوخالفة، "آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد9، العدد 02، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص55.

فحسب المادة 02 من القانون 03-10 فإن أهداف الحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تتمثل في[1]:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

-الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة لضمان الحفاظ على مكوناتها[2].

الفرع الثاني

تكريس مبدأ الوقاية في الاتفاقيات الدولية

لقد تم النص على مبدأ الوقاية في العديد من الاتفاقيات الدولية للمحافظة على البيئة، من بينها:

تم تكريس البعد الوقائي في مجال التغير المناخي في الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية في مادته الثالثة وذلك بنصه على ما يلي: "... يتحتم على الأطراف اتخاذ تدابير وقائية ..." والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99[3].

كما ورد النص صراحة عليه في الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي عام 1992 في المادة 2-2[1]، حيث أنّ هذه الاتفاقية تفرض على الأطراف اتخاذ سائر الخطوات الممكنة لمنع تلوث البيئة البحرية والتخلص منه.

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] عبد الكريم بوخالفة، المرجع السابق، ص61.

[3] المادة 3 من الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية بنيويورك في 19 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-99، ج.ر، عدد 24، الصادرة في 10 أفريل 1993.

وتم النص عليه في المادة 4-3 من اتفاقية برشلونة 1976 المتعلقة بحماية البيئة البحرية وساحل المتوسط[2].

وفقا للأحكام الواردة في المادة 27-01 من اتفاقية هلنسكي عام 1992 المتعلقة بحماية واستعمال المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات، والتي تنص على مبدأ الوقاية معتبرته في مقدمة الوسائل التي يجب اللجوء إليها لمنع وتقليل المياه العابرة للحدود.[3]

تنص المادة 4 من اتفاقية بازل لسنة1909[4] بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود باتخاذ تدابير وقائية وذلك بأن: «يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله إلى الحد الأدنى، مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية وضمان إتاحة مرافق عالمية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى...، أيّا كان مكان التخلص منها ضمان أن يتخذ الأشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة وخفض أثار التلوث على الصحة البشرية والبيئية إلى الحد الأدنى بنا يتفق مع الإدارة المحلية بيئيا والفعالة لهذه النفايات...»[5].

وعلى الرغم من تزايد عدد الاتفاقيات الدولية التي تنص على مبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية وتنوع موضوعاتها، إلاّ أنّ القيمة القانونية للمبدأ تتباين من اتفاقية إلى أخرى

---

(1) المادة 2 الفقرة 2 من الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في شمال شرق الأطلسي المعتمدة في 21-22 سبتمبر 1992، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.unescwa.arg/ar/sd-glossary، اطلع عليه يوم: 2023/05/10، على الساعة: 14:00.

(2) المادة 4 الفقرة 3 من اتفاقية برشلونة 1976 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحل المتوسط، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 1980/01/26، ج.ر، عدد 5، الصادرة في 1980/01/29.

(3) المادة 27 الفقرة 1 من اتفاقية هلنسكي، المرجع السابق.

(4) المادة 04 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود التخلص منها والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، ج.ر، عدد 32، الصادرة في 28 ماي 1998.

(5) صافية زيد المال، المرجع السابق، ص332.

وفقا للصياغة الممنوحة له، فإذا كان البعض منها يمنحه صياغة واضعة ومحددة تجعله ينتج آثار قانونية في مواجهة الدول الأطراف، فإنّ البعض الآخر يتعمد النص عليه في صياغة غير واضحة وغير حاسمة تخفي خلفها رغبة المتعاهدين في عدم الالتزام بتعهدات محددة، وعلى الرغم من ما ذكر فإنّ الاتفاقيات الدولية تسمح لنا بالقول بأنّ مبدأ الوقاية يشكل بالنسبة لأطرافها قاعدة قانونية واجبة الاحترام.

المطلب الثاني

الأدوات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يقصد بالأدوات الإدارية الوقائية، تلك الآليات التي تضع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وتثمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة في أحد عناصرها، وهي تعد الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري، والمتمثلة في مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، كما تعد نفس الإدارة الأساسية لإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي لمعالجة مشكلات البيئة والتصدي لها.

ولا شك أنّ تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير في علاج وإصلاح أضرار البيئة، لذلك اعتمد المشروع على آليات قبلية تراقب من خلالها وتتحكم في مستعملي الأنشطة المضرة والخطرة بالبيئة، كونها الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه هذه الأدوات من حماية مسبقة خلال نظام التراخيص (الفرع الأول)، نظام الحظر والإلزام (الفرع الثاني)، ودراسة التأثير وموجز التأثير (الفرع الثالث).

الفرع الأول

نظام التراخيص

يعتبر نظام أو أسلوب الترخيص من أكثر الأساليب استعمالا في نطاق الضبط الإداري البيئي، حيث تعتبره الإدارة وسيلة قانونية من أجل تنظيم ومراقبة نشاط وتأثير هذه الأنشطة على البيئة، كما أنّه يرتبط بالمشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي[1].

أولا- تعريف الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين بعد استيفائه شروط محددة قانونا نظرا لخطورة هذه الأنشطة على البيئة، حيث لا يجوز ممارستها بغير هذا الإذن[2]، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة لهيئات الضبط الإداري في تقييد بعض الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة، بوجوب الحصول على رخص إدارية مسبقة يمنحها إمّا الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي وبناء على ما تتمتع به هذه الهيئات من سلطة تقديرية[3].

والحكمة من فرض هذا النظام تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتقاء التدابير والاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار،

---

(1) أمال ساسي، هند بن خليفة، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019- 2020، ص7.

(2) أمال مدين، الترخيص وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 5، المركز الجامعي لعين تيموشنت، 2015، ص80.

(3) علي سعيداني، المرجع السابق، ص-ص-280-281.

والتي قد تنسجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، وبالتالي يخضه لنظام الترخيص المسبق[1].

ومنه فالتراخيص تتعدد وتتنوع بتعدد وتنوع الأنشطة.

ثانيا- تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة

تضمن التشريع الجزائري العديد من الصور يطبق من خلالها نظام التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، وسنقتصر في هذا المجال على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

أ-رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

تعتبر رخصة البناء من أهم الإجراءات الضبطية الوقائية التي تتمتع بها الإدارة لوضع حدّ لمختلف التجاوزات المرتكبة ضد البيئة، سواء ما تعلق منها لحماية الوسط الطبيعي والأراضي الفلاحية الخصبة من غزو الإسمنت لها أو التحول العشوائي الكثيرة منها لأراضي البناء[2].

1- تعريف رخصة البناء:

تعرف رخصة البناء بأنّها: القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[3].

---

[1] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص94.

[2] مريم ملعب، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، جوان2017، ص381.

[3] عفاف لعوامر، "دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص58.

فقد أكدّ المشرع من خلال القانون 90-29 المعدل والمتمم بقانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إجراء تعديل أو ترميم للبناء مع ضرورة استفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها القانون[1].

كما أشارت المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المعدل والمتمم بالمرسوم 20-342 المتعلق بكيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها إجراءات يجب إتباعها للحصول على رخصة البناء، سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا لم يفرد بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة البناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم[2].

2- الشروط القانونية المتعلقة برخصة البناء

اشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع إجراءات معينة من أجل الحصول على رخصة بناء تتمثل في:

-**طلب الحصول على رخصة البناء:** وذلك بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء، فهو يعدّ إجراء ضروريا فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية، فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن صفة طالب الرخصة حسب المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19: "يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية، أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه"[3]،

---

[1] المادة 52 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر، عدد 52، الصادرة في 1990، المعدل والمتمم بقانون 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004، ج.ر، عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

[2] المادة 41 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر، عدد 7، صادرة في 02/12/ 2015 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342.

[3] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342.

هنا المشرع لم يجعل طلب الحصول على رخصة البناء قاصرة على المالك فقط بل هناك أشخاص آخرين كما ورد في المرسوم سابق الذكر.

فعلى طالب رخصة البناء أن يدعم طلبه بالوثائق والبيانات الضرورية، وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يترتب عنها آثار خطيرة تلحق أضرارا بالآخرين إذ قامت على نحو مخالف للقانون، ومن أجل تفادي هذه الأخطار ألزم هذا الشكل في كل أعمال البناء مهما كان نوعها[1].

-**كيفية إصدار القرار المتعلق برخصة البناء:** إن الإدارة ملزمة قانونا بفحص وإصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب، ومن أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء ينبغي أولا تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخص، إلاّ أنّه يمكن أن يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددّها القانون[2] بعد الانتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف، فإنّه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على الرخصة، فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب وقد يكون القرار بتأجيل الطلب أو بسكوت الإدارة تماما[3].

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة

حدّد القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة المنشآت المصنفة في المادة 18 على أنها: "تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد

---

(1) الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص12.

(2) المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 الذي يحدد كيفيات عقود التعمير وتسليمها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342.

(3) الزين عزري، المرجع السابق، ص18.

تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار "[1].

1- تعريف المنشآت المصنفة

تعرف المنشآت المصنفة بأنّها:"جميع المؤسسات الواردة في جدول تصنيف مختلف المؤسسات الصناعية المضرّة والخطرة على الصحة العامة"[2].

أما التعريف الدقيق للمنشآت المصنفة فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من

المرسوم التنفيذي 06-198 على أنّها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول بها"[3].

2-إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

تنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

- المنشآت الخاضعة للترخيص:

يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي:

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي[1] ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

---

[1] المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص38.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/5/3 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، عدد 37، صادرة في 2006/06/04، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167.

- المنشآت الخاضعة للتصريح:

إنّ نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة، وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الواردة في المادة 03 من المرسوم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ونصت المادة 24 من نفس المرسوم[2]على أن: يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، فحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة

المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي ستقام في المؤسسة المصنفة.

ج- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

يعرف المشرع الجزائري النفايات في المادة 3 من القانون رقم 01-19 أنّ النفايات هي:"كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل والاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز من التخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته"[3].

1-تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

نصت المادة 22 من القانون رقم 01-19 "يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل، وتحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"[4].

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطرق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] المادة 22 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ومن خلال هذه المادة يتضح أن الوزير المكلف بالبيئة هو المسؤول عن منح الترخيص لنقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بعد استشارة الوزير المكلّف بالنقل.

كما تجدر الإشارة إلى نص المادة 16 من القانون 01-19[1] تجبر كل نقال للنفايات الخاصة الخطرة أن يكون حائز على ترخيص بالنقل يكون قيد الصلاحية عند كل نقل للنفايات الخاصة الخطرة، وإجبارية تقديمه عند كل مراقبة تقوم بها السلطات المؤهلة لهذا الغرض[2].

أما المرسوم التنفيذي رقم 04-409 فقد حدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، وذلك حسب المادة 15 منه: "يحدّد ملف طلب الترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منحه وكذا خصائصها لتقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل"[3].

2-تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة:

نصت المادة 26 من القانون رقم 01-19 "يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها، ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الاستيراد في غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة، وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة"[4].

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] يوسف بن ناصر، معطيات جديدة في التنمية المحلية لحماية البيئة، المجلة الجزائرية، الجزء33، عدد 03، جامعة الجزائر، 1995، ص698.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر، عدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

[4] المادة 26 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

وما يمكن استخلاصه من هذا النص هو أنّ: المشرع الجزائري لم يكتف بضمان تحقيق الحماية البيئية، بل عمل كذلك بشكل غير مباشر على ضمان امتداد هذه الحماية للأقاليم البيئية الأخرى، وذلك باشتراط في طلب الترخيص المتعلق بتصدير النفايات الخاصة الخطرة على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة المكتوبة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة لهذه النفايات، ولقد خول هذا النص الاختصاص لمنح الترخيص المسبق للوزير المكلف بالبيئة[1].

ويبقى السؤال المطروح في هذا المجال، هل التراخيص لها أثر فعّال على البيئة خلال التطبيق الفعلي لها من طرف الإدارة والمواطن ؟

يمكن القول أنّ التراخيص حقيقة أسلوب وقائي لحماية البيئة، وعلى الرغم من الفائدة التي تحققها، إلاّ أنّ الممارسة العملية كشفت فشلها وهذا راجع في نظرنا إلى غياب إطارات متخصصة في مجال البيئة على مستوى الإدارة مانحة الرخصة، ناهيك عن تماطل الإدارة في دراسة الملفات وتأجيلها وهذا بدوره يؤدي إلى انعكاسات سلبية على البيئة.

الفرع الثاني

نظام الحظر والإلزام

يستخدم القانون طرق فنية متعددة من أجل مواجهة المخاطر التي تهدّد البيئة وتعمل على الحفاظ عليها، من بينها نظامي الحظر والإلزام.

أولا- تعريف الحظر والإلزام

[1] عفاف لعوامر، المرجع السابق، ص56.

يقصد بالحظر "الوسيلة التي تلجأ إلى سلطات الضبط الإداري بهدف منع إتيان التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق قرارات إدارية، شأنها شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة"[1].

فهناك صور للحظر في المجال البيئي قد يكون مطلقا أو قد يكون نسبيا.

أ- الحظر المطلق

تعتبر قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ظاهرة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص[2].

ب- الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة، يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط والظواهر التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة، واحترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الأضرار بها، وبهذا الشكل نلاحظ أنّ الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص، بمعنى أنّ الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على ترخيص (رخصة) لممارسة نشاط معيّن، حيث لا يمنع المشرع نشاطا معينا ما إلاّ بالقدر

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار المعلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص159.

[2] أمين خليفة، "قانون البيئة، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية"، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص-ص-48- 49.

الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، الهدف منه المنع النهائي الذي يوقف التنمية في مختلف مجالاتها وإنّما الهدف هو تنظيم النشاطات[1].

ثانيا- أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

يوجد العديد من الصور التي يطبق من خلالها أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، نذكر منها:

أ- مجال حماية المياه والأوساط المائية

تشهد البيئة المائية تلوثا غير مسبوق إذ بلغ مستويات غير مقبولة على الإطلاق، وللحد من آثاره المدمرة سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تطور قواعد القانون البيئي من خلال إصدار جملة من التشريعات البيئية،ووضع آليات وقواعد قانونية من أجل إضفاء أقصى حماية ممكنة للبيئة، وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون 03-10 على:

"يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها"[2].

ونصت المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

---

[1] أمين خليفة، المرجع السابق، ص50.

[2] المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي[1].

ب–مجال حماية التنوع الحيوي:

يعتبر التنوع الحيوي ضروري في عملية التوازن البيئي، كونه الضامن لتوازن الوسط الطبيعي وقدرته على استعاده عافيته في حالة تعرضه للتدهور، فأي مساس بعناصر التنوع البيولوجي يعتبر مساسا بأحد مكونات النظام البيئي، لذلك فقد سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الدولية الأخرى إلى توفير الحماية القانونية اللازمة للكائنات الحية (النباتية والحيوانية) في الوسط البيئي، فقد أكدّ في المادة 04 من قانون حماية البيئة على منع إتيان أو القيام بالتصرفات في بيئات محددّة ومنها:

– منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها وكذا نقلها واستعمالها أو عرضها للبيع عشوائيا حية أو ميتة.

– منع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قلعها أو تشويهها أو استئصالها أو قطعها وكذا حيازة عيّنات مأخوذة من الوسط الطبيعي.

– منع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره[2].

ج – مجال حماية البيئة العمرانية

أشار قانون حماية 03–10 إلى أسلوب الحظر في نص المادة 66 "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو

[1] المادة 46 من القانون رقم 05–12 المتضمن قانون المياه.

[2] المادة 04 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

على الأشجار أو على المباني وعموما كل عقار بطابع جمالي أو تاريخي"[1]، إضافة إلى ما جاء في التشريعات الخاصة بالعمران، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة، ومن أمثلة ما ورد في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ما نصت عليه المادة 09 منه على أنّه: "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية وتنجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية"[2].

ثالثا-نظام الإلزام

أ-تعريف الإلزام

يقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي من شأنه يقوم على إلزام الأفراد أو الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين، لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام ما شبب لخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا أمكن ذلك[3].

ب- أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة

1-في مجال حماية الهواء والجو:

يعتبر الهواء عنصرا أساسيا من مكونات الحياة، حيث يشكل تلوث الهواء أحد المخاطر البيئية الكبرى على الصحة في عصرنا، فقد أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للهواء والجو من التلوث البيئي من خلال نص المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّ: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا

---

[1] المادة 66 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 9 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

[3] مريم ملعب، المرجع السابق، ص384.

للأشخاص والبيئة، أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"[1].

ألزم المشرع كل متسبب بتلوث يهدّد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها، كما أنّه ألزم الوحدات الصناعية بتقليص أو الكف نهائيا عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

2-في مجال حماية البيئة والساحل:

حماية البيئة من بين أهم القضايا التي لاقت اهتماما واسعا من قبل المجتمع الدولي

الجماعات والأفراد بمختلف المستويات، حيث أصبحت مشكلة تهم الجميع دون استثناء، ونظرا لما لاقته من تخريب أضر بالجميع تم انعقاد مؤتمرات عالمية للحد من الظواهر البيئية، والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بتوفير الحماية القانونية للبيئة، وذلك من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 02-02 على: "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير أن:

- تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.
- تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاصة لارتفاقات منع البناء عليها.

[1] المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعدّ نشاطا مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة"[1].

رابعا– نظام التقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت، أو ما يسمى بالمراقبة البعدية لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنّه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية على نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض هذه الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على نشاطات ومنشآت كالتي تشكل خطرا على البيئة[2].

فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى أي مواطن بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون بعد القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم رقم 01-10 الملغى بقانون 14-05،الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص بأن يوجهوا خلال مدة الاستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلقا بنشاطهم، وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي[3].

---

[1] المادة 4 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

[2] سهام بن صافية، المرجع السابق، ص171.

[3] المادة 60 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35، الصادرة في 4 جويلية 2004، الملغى بالقانون رقم 14-05، المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

نستخلص ممّا سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، كما أنّه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية[1].

الفرع الثالث

نظام دراسة التأثير

أولا- المقصود بدراسة التأثير

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03-10 والذي عرفه بأنه: "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي إطار ونوعية معيشة السكان"[2].

عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنّ: دراسة التأثير إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن سبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الحوار[3].

ثانيا- المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

لقد حدّد المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير، وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية

---

[1] سهام بن صافية، المرجع السابق، ص173.

[2] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، الملغى بالمرسوم التنفيذي 07-145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، ج ر، عدد34، الصادرة في 22 ماي 2007.

الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، وهو نفس النص الذي نجده في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

وإلى جانب قانون حماية البيئة نجد قوانين أخرى تحدّد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

-الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير[2].

- كما أخضع القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة[3].

- وبغرض حماية الساحل وتثمينه فإنّ رخص استخراج مواد البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير[4].

وطبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدّد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة في الملحق الأول لهذا المرسوم المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير، تتمثل بعضها فيما يلي:

- مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية محددة.

- مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 42 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

[3] القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] المادة 20 من القانون رقم 02-02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

- مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة.

- مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية.

- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

- مشاريع بناء أو جرف السدود.

- مشاريع إنجاز خط سكة حديدية... [1].

فرغم الفعالية التي حققتها دراسة التأثير من خلال التطبيق الفعلي على البيئة إلاّ أنّ السؤال المطروح: هل لها أثر فعال ؟

يمكن القول أن الممارسة العملية كشفت فشلها وهذا راجع في نظرنا إلى نقص الخبرة لدى المكاتب المكلفة بإنجاز تلك الدراسات، ممّا يطرح إشكالات كبيرة على المستوى الميداني، ويؤدي إلى تفاوت مصداقية الدراسات ودقتها خاصة وأن يتعلق بحقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

ثالثا: موجز التأثير:

تعد آلية موجة التأثير على البيئة آلية وقائية جديدة تضمنها قانون حماية البيئة 03-10 الساري المفعول، وهذا الإجراء لا يختلف عن مدى التأثير من حيث الطبيعة أو الهدف المرجو منه، كونه يعتبر وسيلة أو أداة قانونية وضعها المشرع بيد إدارة لتمارس سلطاتها الضبطية من ميدان حماية البيئة.[2]

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة.

[2] حسين مقدم، "دور الإدارة في حماية البيئة"، مذكرة ماجيستر في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص84.

ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير.[1]

غير أن أوجه الاختلاف بينهما تكمن في حجم الأهمية المرتبطة بحجم المشروع ومدى تأثيره على البيئة، بدليل أن المشرع جعل الموافقة على موجز التأثير من اختصاص الوالي المختص، بينما الموافقة على دراسة مدى التأثير تكون من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة.[2]

[1] يحي وناس، المرجع السابق، ص185.

[2] حسين مقدم، المرجع السابق، ص84.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لموضوع فعالية مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة، اتضح لنا أن مبدأ الوقاية يعتبر الحجر الأساس في مجال حماية البيئة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة بالأضرار البيئية التي يصعب تعوضها وإصلاحها مما يجب تفعيل مبدأ الوقاية خاصة فيما يخص مبدأ الإعلام وما يتضمنه من ضمانات فعالة في حماية البيئة.

الفصل الثاني

ماهية مبدأ الحيطة

الفصل الثاني

ماهية مبدأ الحيطة

تكتسي البيئة أهمية كبيرة في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ولهذا يتوجب على الإنسان أن يحميها من كل خطر يؤدي إلى الإخلال بها، وقد اشتد القلق بشأن الأضرار السلبية التي خلفتها الثورة الصناعية على البيئة، هذا ممّا جعل حماية البيئة تأخذ حيّزا واسعا واهتماما على المستوى المحلي والدولي واتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأضرار التي يمكن أن تلحق البيئة، لذلك يجد مبدأ الحيطة مكانته كتدبير هادف لمقاومة الأخطار المضرّة بالبيئة والمحتملة وغير المتوقعة، وذلك قبل وقوع الضررّ.

وبالاعتماد على هذا المبدأ يعد تطورا، فهو قادر على تحسين الأمن وقد أصبح أساسا هاما للتنمية الاقتصادية وحاجز لمختلف التجاوزات التقنية، ويتم إعماله في حالة الشك وذلك للعمل بجدية من أجل الوصول إلى حماية بيئية مرضية[1]، وبينت مختلف القضايا والتشريعات المتعلقة بهذا المبدأ أنّ فكرة الحيطة أصبحت فكرة أكيدة ومدونة في التشريعات الوطنية منها والدولية. وعليه سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة.

المبحث الثاني: عن فعالية دور مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري.

(1) الشيخ بوسماحة، عمر الطيب ولد، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2015، ص102.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين، خاصة قوانين البيئة المعاصرة، والذي يتضمن وضع القواعد والإجراءات والتدابير التي يتم تنفيذها بطريقة وقائية من أجل تجنّب الضرر والحدّ من آثاره قبل فوات الأوان.

وفي ظل تبني مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لمبدأ الحيطة، والذي يعتبر من آليات الحماية ذات الوظيفة الوقائية خاصة عندما يتعلق الأمر بالأضرار المحتملة غير المؤكدة وذات الطابع الجسيم ولا رجعة فيه، فهو يعتبر شكلا ومنهجا جديدا لإدارة المخاطر، وتتبع أهميته في محاولة السيطرة على المخاطر التي تهدّد سلامة الإنسان وبيئته.

ومن خلال هذا المبحث سيتم دراسة تعريف مبدأ الحيطة وطبيعته القانونية كمطلب أول وشروط تفعيله كمطلب ثاني.

المطلب الأول

تعريف مبدأ الحيطة وطبيعته القانونية

يعتبر مبدأ الحيطة من الآليات القانونية الكفيلة لحماية البيئة لعلاقتها الوطيدة بتحقيق التنمية المستدامة، نظرا للأخطار المتزايدة المحدقة بالبيئة، فهو من المبادئ ذات أهمية للحفاظ على البيئة ويعدّ من المبادئ الحديثة النشأة، ويهدف إلى اتخاذ تدابير وقائية مسبقة لتدارك وقوع أضرار لم يتوصل العلم إلى معلومات دقيقة بشأنها، وللغوص أكثر في هذا المعنى سنبيّن ما تناوله التشريع والفقه في الفرع الأول والطبيعة القانونية لهذا المبدأ في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف بمبدأ الحيطة

يقصد بمبدأ الحيطة بشكل عام مجموعة التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها عندما تتوفر أسباب للاعتقاد أنّ نشاطا يمكن أن يسبّب ضررّا خطيرا على صحة الإنسان وبيئته لا يمكن تصحيحه، ومن أجل تدارك تدهور البيئة يجب تقليل أو إنهاء الأنشطة التي من شأنها إحداث أضرار بيئية، وهذا بالاستناد إلى المعطيات والمؤثرات العلمية التي تشير إلى احتمال حدوث الخطر والضررّ مستقبلا[1].

أولا- التعريف التشريعي: بحكم حداثة هذا المفهوم؛ الجزائر استلهمت هذه التجربة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية وبعض التشريعات التي سيتم دراسة بعضها فيما يلي:

إنّ مبدأ الحيطة من المبادئ المستجدة فهو يعدّ من مبادئ القانون الدولي؛ ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وقد نص عليه وأيّده إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 من المبدأ الخامس عشر (15) الذي ينص على: «أنّه من أجل حماية البيئة فإنّ مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من الدول وفقا لمقدرتها...»[2].

كما عرّف مبدأ الحيطة في اتفاقية باريس المنعقدة في 22 سبتمبر 1992 المتعلقة بحماية البيئة البحرية في شمال المحيط الأطلسي على أنه: «أحد التدابير الوقائية الناتجة عن قلق بسبب المواد المدخلة في البيئة البحرية التي يحتمل أن تشكل خطرا على الصحة البشرية أو قد تضرّ بالمواد الحية والنظم الإيكولوجية البحرية، حتى وإن لم يكن هناك أي

---

[1] نور الدين بوشليف، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020، ص162.

[2] إعلان ريو، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

دليل قاطع لوجود علاقة السببية بين تلك الإدخالات والآثار المحتملة الوقوع»[1].

قام التشريع الفرنسي بإدراج مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 95-101 المؤرخ في 2 فبراير 1995 وبيّن صراحة على أن غياب اليقين العلمي لا يجب أن يؤخر باتخاذ الإجراءات الفعالة والمناسبة المسبقة لتفادي أي خطر يحدث ضررّ كبير ينعكس على البيئة وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة[2].

نص المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة الثالثة في فقرتها السادسة (6/3) التي جاء فيها: «مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألاّ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة»[3].

فالمشرع الجزائري استمد في تعريفه لمبدأ الحيطة على أحكام معاهدة ريو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي صادقت عليها الجزائر عام 1995[4].

كما أشار المشرع في نفس المجال على مبدأ الحيطة من خلال نص المادة الثامنة في فقرتها الثانية (2/8) من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة بحيث: «يجب بمقتضاه ألاّ يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليّا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من

---

[1] اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي، المرجع السابق.

[2] Loi n°95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnent, jorf N°29 du 03 février 1995. Alias : https://www.legifrance.gow.fr/eli/loi/1995/2/2/95-101/jo/text

اطلع عليه يوم: 2023/05/21 على الساعة: 13:00.

[3] المادة 3الفقرة 6 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 95-163.

الناحية الاقتصادية»[1].

أشارت إليه المادة 04 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية الاستهلاكية احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألاّ تضر بصحة المستهلك"[2].

ثانيا- التعريف الفقهي: لا يوجد تعريف محدّد لمبدأ الحيطة على المستوى الفقهي إلاّ أنّه فيه محاولات فقهية، نجد المدرسة الحوارية يتزعمها كل من "ميشال كالون" و"بيارلزكوم" و"يانيك بارتيز"، فيرون أنّ مبدأ الحيطة هو العادات الوقائية من الأخطار البيئية وسيلة عملية فعالة يستوجب على المسؤولين العمل بها لتجنب المشاكل البيئية[3].

عرّف محمد صافي يوسف بأنّه: مبدأ يهدف إلى إلزام الدول بعدم التذرع بغياب الدليل العلمي، وذلك فيما يتعلق بالآثار الضارة للأنشطة الإنسانية على البيئة؛ للامتناع عن اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة أو حتى التباطؤ في اتخاذها لتفادي وقوع مثل هذه الأضرار[4].

كما عرّفه ماجد راغب الحلو كما يلي: «يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة؛ رغم انتفاء علم اليقين بشأنها...»[5].

---

[1] المادة 8 الفقرة 2 من القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

[2] المادة 4 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فبراير 2005، ج.ر، عدد 15، مؤرخة في الصادرة في 8 مارس 2009، معدل بالأمر رقم 15-01 ممضي في 23 يوليو 2015، ج.ر، عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

[3] مبروكة أقماط، عاشور سعاد، مبدأ الحيطة في القانون المدني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019، ص20.

[4] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص27.

[5] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص224.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة

انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط فمن الفقهاء من يعتبره قاعدة عرفية ومنهم من يعتبره قاعدة قانونية اتفاقية.

أولا- مبدأ الحيطة قاعدة عرفية

يتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ عرفيّا مستندين في ذلك التطور التاريخي له، فهم يقرون بالنقلة النوعية التي شهدها استعماله، انطلاقا من اعتباره مبدأ توجيهيّا يستعان به في توجيه السياسة العامة لحكومات الدول في مواجهة الأخطار التي كانت تهدّد المجتمع، وبالدرجة الأولى الأخطار التي لم تكن من أولويات السياسة العامة للحكومات على غرار الأخطار البيئية[1].

يرىM.KAMCRON أنّ الاستمرار في اللجوء إلى الأخذ بمبدأ الحيطة في الاتفاقيات دليلا على أنّ العناصر المكونة للقاعدة العرفية متوفرة وذلك دون النظر إلى الطبيعة القانونية للأداة القانونية المتضمنة للمبدأ (ملزمة- مرنة) ومع ذلك رفض العديد من الفقهاء اعتبار مبدأ الحيطة مبدأ عرفيا ملزما للدول[2].

كما يذهب جانب من الفقهاء وبصفة خاصة الفقه الأنجلوساكسوني، إلى أنّ مبدأ الحيطة يعتبر في الوقت الراهن قاعدة دولية ذات طابع عرفي وتعد مبدأ من مبادئ القانون

---

[1] خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص82.

[2] عبد الواحد بن علي، مولاي عمار الزهراء، تطبيقات مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016- 2017، ص25.

الدولي العرفي[1].

ثانيا- مبدأ الحيطة قاعدة قانونية

يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ النص على المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية لا يكشف بالضرورة عن طبيعته وقيمته القانونية، وإنما يمكن اعتباره قاعدة قانونية اتفاقية إذ نص عليه في إطار نص ذو طبيعة قانونية، وأن يصبح ملزما للمخاطبين به ويكتسب القوة الإلزامية إذ كان القانون الوطني يمنح الاتفاقيات الدولية مكانة أعلى من التشريع، ولكن في ظل إشارة غير متجانسة للمبدأ، تارة يذكر في ديباجة الاتفاقية وتارة أخرى في متن الاتفاقية، على شكل التزام عام وتارة في شكل تدابير أكثر وضوحا، لذلك يستبعد جانب من الفقه الصفة الإلزامية لمبدأ الحيطة على الأقل في الوقت الحاضر[2].

لقد أحرز مبدأ الحيطة مكانة بين بقية المبادئ العامة لقانون البيئة والتي أدرجها المشرع الجزائري في "الأحكام العامة" التي تشير إلى أهداف وسياسات القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]؛ وأما بالنسبة لمحتوى هذه المبادئ القانونية التي تشبه ذلك المحتوى للقواعد القانونية السلوكية التقليدية، فهي تختلف تماما عن تلك المبادئ ذات المحتوى التصوري أو التوجيهي، أو الاجتماعي أو الثقافي التي لا تشير إلى محتوى تشريعي مباشر.

---

[1] نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 183.

[2] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص-ص-252- 253.

[3] القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الثاني

شروط تفعيل مبدأ الحيطة

لتفعيل مبدأ الحيطة يقتضي توفر شروط دائمة ولازمة من جهة تميزه عن باقي المبادئ المشابهة له ومن جهة أخرى تعطي للمبدأ وزن ثقيل ضمن القوانين والتشريعات، هذه الشروط تتمثل في غياب اليقين العلمي (الفرع الأول)، احتمالية وقوع الضرر (الفرع الثاني)، جسامة الضرر ومراعاة التكلفة الاقتصادية المقبولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غياب اليقين العلمي

يعدّ عنصر غياب اليقين العلمي أساسا لإعمال مبدأ الحيطة وبه ارتبط المبدأ منذ تبنيه في القانون الألماني إلى أن صار أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي للبيئة، وبه يمكن التمييز بين مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية[1].

عرف بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية عبارة عدم توفر اليقين العلمي في المادة العاشرة الفقرة السادسة بأنّه: «عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدّة الآثار الضارة والمحتملة» والتي صادقت عليه الجزائر[2].

فمبدأ الحيطة يعترف أنّ الإنسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات والاعتبارات العلمية، لذا فهو يرتكز على عدم اليقين العلمي، فالمبدأ يهدف إلى أخذ الحيطة في مواجهة

---

[1] خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص52.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-170، المؤرخ في 8 جوان 2004، يتضمن المصادقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ج.ر، العدد 38، الصادرة في 2004/06/13.

أخطار لا تزال غير معروفة جيّدا، إذ هناك عدة نشاطات إنسانية لم تفصح عن آثارها بسبب حداثتها، لاسيما الآثار المحتملة على البيئة والصحة الإنسانية[1].

غير أنه يجب التأكد على أن حالة عدم اليقين العلمي ليست بحالة دائمة ومستقرة وإنّما هي حالة قابلة للزوال والتخفيض، عن طريق تقدم الأبحاث العلمية، أي أن تأثيرات الخطر على البيئة أو على سلامة وأمن المستهلك لا تظهر مباشرة، بل تتطلب الأمر المزيد من الأبحاث والتحاليل حول تأثيراتها المحتملة[2].

أشارت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والمكرسة لمبدأ الحيطة إلى العلاقة الوطيدة بين تطبيق مبدأ الحيطة وحقيقة غياب اليقين العلمي وذلك تأكيدا على تميّز مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ الأخرى المطبقة في المجال البيئي وفي مجالات أخرى على غرار مبدأ الوقاية، التي كانت إلى ماض قريب تعتبر المبادئ الوحيدة التي ترجى منها الحدّ الأقصى من الحماية، فاللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة يتطلب التعريف بالخطر المحتمل الناجم عن ظاهرة ما، أو منتوج ما أو إجراء ما، ويتطلب منا التقييم العلمي للخطر، الذي نظرا لنقص المعطيات أو نظرا لطابعها غير الدقيق، وبالتالي لا يمكن الإحاطة بكل جوانبها العلمية خاصة ما تعلق بنتائجها[3].

---

[1] أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص169.

[2] عبد الواحد بن علي، مولاي عمار الزهراء، المرجع السابق، ص33.

[3] خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص54.

الفرع الثاني

احتمالية تحقق الخطر

الخطر هو بمثابة مشكل حيوي صعب يؤثر سلبا على المشاريع والبيئة، لذا يجب التطرق إلى تعريفه تعريفا علميّا لأنّ الخطر يمكن أن يتحول إلى مشكلة يصعب حلّها، وبما أنّ المشاريع يمكن أن تتعرض للمخاطر وجب تحديدها بشكل أكثر دقة.

فمنها من تعتبر بسيطة وسهلة ويمكن التصدي لها ولا تعيق مواصلة سير المشروع، وبعضها من يتطور مع الوقت ليصبح مشكلة إبعادها خطرة ويستوجب التصرف بسرعة ووضع خطط لمحاولة إصلاحها، وهناك من المخاطر التي تصل إلى حدّ الأزمات ممّا يمكن تهدّم المشروع بالكامل.

ويعرف الخطر بأنّه كل ما يهدّد سلامة الإنسان في صحته وأملاكه المادية أو المعنوية أو أمواله، فتصيبه بأضرار، بمعنى آخر أنّ الخطر هو واقعة مستقبلية يحتمل وقوعها ولا تدخل إرادة الإنسان فيها[1]، فإنّ استخدامه في مجال الحيطة يفرض دلائل على ما يلازم حماية البيئة وصحة المستهلك وأمنه من المخاطر غير المؤكدة، وبالتالي يكون على درجة معينة من الجسامة فلا يكفي الخطر للقول بتطبيق المبدأ[2].

فمبدأ الحيطة يتصف بميزة التنسيق والتوقع وهو موجه كليّا أو جزئيا نحو المستقبل واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرّر[3].

---

[1] عبد المنعم عاطف، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، تقييم وإدارة المخاطر، ط1، دار النشر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2007، ص147.

[2] نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص182.

[3] وفاء مختاري، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص8.

لا يتعلق عدم توفر اليقين العلمي بأخطار مؤكدة وإنّما تخص أخطار مفترضة محتملة، فمهمة الخبراء، تقدير درجة احتمال وقوع الخطر المحتمل، يعني أنّ مبدأ الحيطة لا يهدف للوصول إلى الخطر الصفر، وإنما لمواجهة ومكافحة أخطار محتملة الوقوع غير مقبولة اجتماعيا[1].

هذا الشرط هو الذي يفرق بين مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، فالأول يطبق بالنسبة للمخاطر المعروفة والمتوقعة والمحددة آثارها فيما يتعلق الثاني بإجراءات تتخذ للحيلولة دون وقوع أضرار غير متوقعة وغير محدّدة بدقة في ضوء المعارف العلمية المتوفرة[2].

الفرع الثالث

جسامة الضرر ومراعاة التكلفة الاقتصادية المقبولة

وتتجلى أيضا شروط تفعيل مبدأ الحيطة أساسا في جسامة الضرر والتكلفة الاقتصادية المقبولة:

أولا-جسامة الضرر

يشترط لقيام المسؤولية على أساس مبدأ الحيطة أن يتصف بدرجة معيّنة من الخطورة، كما تشترط بعض التعريفات بوجود ضرّر خطير أو جسيم إلاّ أنّ المشكلة تكمن في أنّ هذا الشرط ذا طابع شخصي ويعطيه البعض مفهوم مختلف حسب المكان والأشخاص المعينة وزمن حدوثه، فمثلا الأهمية الأساسية للشروط المناخية لإبقاء الحياة على الأرض تحث على اتخاذ وبجديّة احتمال ارتفاع درجة حرارة المناخ واتساع الاضطرابات الناجمة عن ذلك، سعة

---

[1] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص360.

[2] مريم عمير، "مبدأ الاحتياط في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014-2015، ص108.

هذه الاضطرابات توجب على الدول تبني موقف حذر وفطن بلا شك أنّه في هذه الحالة نحن أمام خطر قد يعدّ ضرر خطير وهام[1].

إنّ درجة الجسامة المعبّر عنها بصراحة في أغلبية النصوص الدولية المتداولة لمبدأ الاحتياط، على غرار التعريف الذي خصه المشرع الجزائري في نص المادة 03-06 من القانون 03-10 بعبارة: «... للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة»[2].

فهنا درجة جسامة الخطر المؤسسة على وجود تهديد جاد ومحتمل تجعل من مبدأ الحيطة لا يمتد إلى حالات أوسع من نطاقه، وبالتالي يتحتم الرجوع إلى القاضي من خلال سلطته التقديرية، وبالاعتماد على الخبرة الدقيقة لإقرارها هي التدابير التي تتخذ هل تدابير الحيطة أم المنع، وهذا بحسب احتمال خطورة الأضرار[3].

ثانيا-مراعاة التكلفة الاقتصادية المقبولة

من شروط تطبيق مبدأ الحيطة والذي يغفله الكثير من الباحثين، هو مقبولية التكلفة الاقتصادية للتناسب مع تدابير مبدأ الحيطة الواجب العمل بها، ولكن هذا الشرط يؤدي إلى اختلاف في المعاملات مع الدول[4]، وعلى كل دولة أن تتصرف حسب مقدرتها وفقا لما جاء في نص المادة 03 الفقرة 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ".... ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[5].

---

(1) نعيمة عمارة، المرجع السابق، ص 182.

(2) المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) نور الدين بوشليف، "جدى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2011- 2012، ص101.

(4) سميرة لالوش، التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، بومرداس، الجزائر، 2021، ص124.

(5) المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 03-10 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أي أنّ هذا الشرط في مبدأ الحيطة يساعد على تحقيق التوازن بين حماية البيئة من النشاطات الاقتصادية والتكلفة الاقتصادية المقررة لتفعيل الحماية وتحديد أي إجراء يناسب قدرة كل دولة[1].

إنّ المواقف والمطالب التي نادت بها دول العالم الثالث لازالت تبرهن على عدم إقناع هذه الدول بضرورة حماية البيئة نظرا لظروفها الاقتصادية المتدهورة، أثناء انعقاد ندوة قمة الأرض 1992، إلاّ أنّ تفعيل مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري دليل على عكس ذلك بما لا يتجاوز التكلفة الاقتصادية، كما أنّ وجوب القيام بالتقييم الاقتصادي للبيئة قبل القيام بالتخطيط من أجل تسهيل اتخاذ القرارات الفعالة وتحديد الأهداف بالنسبة للسلطات العامة في المجال البيئي يتناسب تماما مع شروط التكلفة الاقتصادية في إعمال مبدأ الحيطة[2].

لم يتم اللجوء إلى الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة إلاّ حديثا، نتيجة لاقتناع الإدارة البيئية بحداثة وخصوصية المشاكل البيئية وعدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذا الجيل الجديد من المشاكل البيئية المتشبعة والمعقدة، بحيث زاد من تبلور الاقتناع الرسمي الجزائري بأهمية الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة[3].

فالتوسع في تطبيق مبدأ الحيطة يؤدي إلى شل الحياة الاقتصادية لأنه يستحيل حاليا الوصول إلى النسبة الصفرية للخطر، بل يجب الاكتفاء بتخفيف الخطر إلى الحدّ المقبول، وعليه لا بدّ من التناسب بين تكلفة تطبيق مبدأ الحيطة وفعاليته أو النتائج التي يحققها، لكن ليس المقصود من هذا أنّه لا يمكن تطبيق المبدأ إلاّ إذا كانت تكلفته أقل بكثير مقارنة

---

(1) زين الدين حمانة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020، ص55.

(2) يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص149.

(3) يحي وناس، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية الإدارية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، مارس 2003، ص216.

بفعاليته في حماية البيئة ومنع تدهورها، بل المقصود هو تطبيقه في كل الحالات لكن بأقل تكلفة ممكنة باللجوء إلى أفضل التكنولوجيات المتاحة[1].

المبحث الثاني

عن فعالية دور مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

باعتبار أنّ الإنسان يعيش في بيئة محيطة به فإنّ الأضرار التي تصيب هذه البيئة، ترتد إلى الإنسان وتصيبه في صحته وأمنه وأمواله فيمكن أن تحدث له أضرار جسيمة، وفي غالب الأحيان الإنسان هو السبب الأول والمباشر في أضرار البيئة جراء النشاطات العلمية والتطورات التكنولوجية، وفي نفس الوقت يحاول تنظيم هذه التقديمات تنظيم قانونيا ليحمي البيئة وهذه التطورات ما هي إلاّ مواكبة للعصر ومحاولة تطوير وتسهيل الحياة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية.

لكن الإنسان يجهل نتيجة هذه التطورات والآثار التي يمكن أن تحدث على البيئة، فجاء مبدأ الحيطة ومعناه أنه يجب اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة للتصدي إلى الخطر قبل وقوعه وكانت بدايات تطبيق وتكريس مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية برشلونة 1976 وغيرها من الاتفاقيات، ثمّ انتقل هذا التكريس إلى القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة، في حين جاء تطبيق هذا المبدأ أيضا في المحاكم الدولية سواء في محكمة العدل الدولية أو في المحكمة الأوروبية، وجاءت مؤكدة أهمية تطبيق مبدأ الحيطة كوسيلة وقائية لحماية البيئة، ولهذا سيتم دراسة تكريس مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة كمطلب أول وتقييم دور هذا المبدأ في التشريع الجزائري من سلبيات وإيجابيات في المطلب الثاني.

---

[1] محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص- ص-32- 33.

المطلب الأول

تكريس مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة التكريس التشريعي المتمثل في القانون الدولي الذي من خلاله تم تكريس مبدأ الحيطة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري الذي جاء بتكريس هذا المبدأ من خلال قانون البيئة 03-10 والقوانين ذات الصلة به.

الفرع الأول

التكريس التشريعي لمبدأ الحيطة

لقد برز مبدأ الحيطة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي أظهرت وبيّنت أهميته في حماية البيئة الطبيعة من مخاطر التلوث.

أولا- تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي

من أبرز هذه الاتفاقيات الدولية هي:

أ-اتفاقية برشلونة

جاءت هذه الاتفاقية لتحديد المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البحر الأبيض المتوسط، في أول اتفاقية إقليمية تنعقد في إطار برنامج البحار الإقليمية التي تم وضعه من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في مساعدة دول البحر الأبيض المتوسط على تقييم التلوث البحري ومكافحته، والأهداف الرئيسية لاتفاقية برشلونة هي[1]:

[1] اتفاقية برشلونة 1976 المتعلقة بحماية البيئة البحرية وساحل المتوسط، المرجع السابق.

*تقييم التلوث البحري ومكافحة وحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية بمحاولة منع التلوث والقضاء عليه: كذلك ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والساحلية، ومن الأهداف أيضا تطبيق المبدأ الوقائي باتخاذ تدابير فعالة من حيّز التكلفة لمنع التدهور البيئي[1].

وقد جاء من خلال نص المادة الرابعة في الفقرة الثالثة في البند (أ) على أنّه: لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق طبقا لقدراتها مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم أو الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة، وجاءت اتفاقية برشلونة مؤكدة على مبدأ الحيطة الذي تم ذكره في حالة وجود أخطار محتملة تفتقر إلى اليقين العلمي[2].

ب- الاتفاقية الإطارية حول التغيّر المناخي 1992

جاءت الجهود الدولية تسعى إلى التصدي للتغيرات المناخية والذي هو نتيجة للأنشطة البشرية في ظاهرة الاحتباس الحراري التي بدورها تتسبب في التغيّرات المناخية، كما اتفقت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على مجموعة من القواعد الإلزامية للتصدي لظاهرة التغيرات المناخية، إذ أوجبت على الدول أن تقوم وبصفة دائمة ودورية بتقرير يسمى "البلاغات الوطنية" وهذه التقارير يجب أن تتوفر على معلومات عن انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وهذا من أجل التصدي لها والتقليل منها، كما فرضت هذه الاتفاقية التزامات على الدول

[1] زين الدين حمانة، المرجع السابق، ص27.

[2] عبد النور عيساوي، "تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة"، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 6، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، 2016، ص154.

الصناعية وهي التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة وتشجيع التكنولوجيات والصناعات الغير ضارّة بالمناخ ونقلها إلى البلدان النامية مع تقديم مساعدات مالية[1].

كما نصت هذه الاتفاقية على أنه: من واجب الدول المتعاقدة اتخاذ إجراءات احتياطية أو التقليص أو الوقاية من الآثار الضارة للتغيرات المناخية والحد منها، وهذا ما جاءت به نص المادة الثالثة من الفقرة الثالثة من نفس الاتفاقية[2].

ج- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992

جاءت هذه الاتفاقية إدراكا من الدول والأطراف المتعاقدة على أهمية التنوع البيولوجي وقيمته الجوهرية وكذلك من أجل تطوير وصيانة النظم الكفيل باستمرار الحياة الطبيعية مؤكدة على أنّ التنوع البيولوجي هو حق مشترك ويشكل اهتماما لجميع الشعوب، كما جاء التأكيد على أنّ الموارد البيولوجية تابعة للسيادة الدولية الموجودة فيها وعقدت هذه الاتفاقية نظرا لتعرض التنوع البيولوجي لتناقض كبير جراء الأنشطة البشرية وآثارها الخطرة، إذ جاء في ديباجة الاتفاقية على أنّه: «حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث انخفاض أو خسارة شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي ألاّ يستخدم عدم القين العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حدّ»[3].

فقد نصت الاتفاقية وكرست مبدأ الحيطة على أنه إجراء وقائي احتياطي لتجنّب الكارثة، فنقصان التنوع البيولوجي وعدم توفر الحقائق العلمية اليقينية لا تعتبر عائق لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وتفادي الأضرار والأخطار التي تعدّد التنوع البيولوجي.

---

[1] الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية، المرجع السابق.

[2] المادة 3 الفقرة 3 من الاتفاقية نفسها.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المصادق على اتفاقية التنوع البيولوجي، المرجع السابق.

ثانيا-تكريس مبدأ الحيطة في القانون الجزائري

تم تكريس مبدأ الحيطة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقوانين ذات الصلة المتمثلة فيما يلي:

أ-تكريس مبدأ الحيطة في قانون البيئة

نصّ القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صراحة على مبدأ الحيطة في مادته الثالثة الفقرة السادسة وأكدّ عليه: «والذي يجب بمقتضاه ألاّ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة»[1].

وقد جاءت باقي المبادئ متكاملة مع مبدأ الحيطة، حيث نجد أنّ مبدأ الإعلام والمشاركة في إحدى فقراته يحث على المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تمس أو تضر بالبيئة.

كما تضمن هذا القانون في فصله الرابع نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية والتي تخضع لها الهياكل والمنشآت الأخرى الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، حيث جعلها تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة.

وللوقاية من الأخطار والأضرار التي تنجز عن استغلال المؤسسات المصنّفة، أنشأ لها المشرع أنظمة قانونية خاصة، حيث جعلها تخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلّف بالبيئة والوزير المعني، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] المادة 3 الفقرة 6 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وورد في الباب الثالث من هذا القانون مقتضيات وقائية لحماية العناصر البيئية كالتنوع البيولوجي، الهواء، الجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، والإطار المعيشي، وخصّص الباب الرابع لمقتضيات الحماية من الموارد الكيماوية والأضرار السمعية[1].

وعملا بهذا المبدأ جاءت النصوص التنظيمية مسايرة لهذا الاتجاه ومبيّنة الكيفية المناسبة لتطبيقه تطبيقا ميدانيا.

فتطبيقا للمادة 10 من القانون 03-10 جاء المرسوم التنفيذي 06-02 ليضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف النوعية في حالة تلوث جوي، ويهدف هذا المرسوم إلى الوقاية والمحافظة على البيئة الجوية في حدود المستويات التي لا تشكل خطورة عليها وعلى الإنسان، وفي الحالة العكسية يتخذ الوالي أو الولاة المعنيون وجوبا كل التدابير للتقليص أو الحدّ من النشاطات الملوثة من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة[2].

وفي نفس السياق أتى المرسوم التنفيذي 06-141 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحدّدة في ملحقي هذا المرسوم واللذان يحتويان على قائمة المواد وقيمها المسموح بها حفاظا على الأوساط المائية[3].

وفي الميدان الصناعي ووقاية من مخاطره المتعددة والتي تمس بصحة الإنسان وباقي الكائنات الحية الأخرى جراء الإفرازات التي تنتج عن النشاطات الاقتصادية المختلفة جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-198 والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة

---

[1] محمد بن علي، شعشوع قويدر، "تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص183.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 7 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 2006/01/7، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر، عدد 01، الصادرة في 2006/01/8.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد 26، الصادرة في 23 أفريل 2006.

لحماية البيئة، واضعا شروطا صارمة من حيث التصريح الدقيق بنوع النشاط والمواد التي يستعملها، وكذا دراسة الخطر مع تحقيق عمومي والذي يسمح للجمهور بالمشاركة بإبداء الرأي في المشروع المزمع إقامته[1].

ب-تكريس مبدأ الحيطة في القوانين ذات الصلة

تتمثل هذه القوانين في كل من:

1-تكريس مبدأ الحيطة في قانون الصحة:

يعتبر القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها أكثر القوانين صلة بالمحيط البيئي وأكثرها احتواءً لمبدأ الوقاية، نظرا لما يتضمنه من أعمال وقائية والتي تعد من المهام المنوطة بالقطاع الصحي للمحافظة على بيئة سليمة، كالتشخيص المبكر للأمراض والتلقيح واستئصال الأورام قبل استفحالها، والعلاج الوقائي حيث جاء في المبادئ الأساسية في هذا القانون أنّها ترمي إلى تطوير الوقاية، كما تنص المادة 08 من الأحكام العامة «يشمل العلاج الصحي الكامل الوقاية من الأمراض في جميع المستويات»[2].

وجاء في المادة 27 منه: «تستهدف الوقاية العامة تحقيق المهمات الثلاث التالية:

- اتقاء الأمراض والجروح والحوادث.
- الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض.
- الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه تفاديا للآثار المزمنة»[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.

[2] المادة 08 من القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/02/16، المتعلق بالصحة وترقيتها، ج.ر، عدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، ملغى بالقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، ج.ر، عدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، يتعلق بالصحة وترقيتها، معدل بأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، ج.ر، عدد 50، الصادرة في 30 غشت 2020.

[3] المادة 27 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها.

ومن أجل التدابير الوقائية في نص المادة 78 الأمر بـ: «تعد أعمال النظافة والوقـاية والإسعاف الأولى من المهام الرئيسية للهياكل التربوية والعاملين فيها»[1].

كما جاء في الفصل العاشر من نفس القانون أنّ أهداف التربية الصحية هي الوقاية من الأمراض والحوادث والأخطار والوقاية من الأمراض المهنية.

2- تكريس مبدأ الحيطة في قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:

صدر القانون 04-20 الذي يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي يقوم ويرتكز ارتكازا كليّا على مبدأ الحذر والحيطة وهو ما تضمنته المادة 8 الفقرة 02 والتي نصت على: «مبدأ الحذر والحيطة يجب بمقتضاه ألاّ يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية»[2].

كما يهدف إلى سن القواعد الوقائية كما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون، وطبقا للمادة 5 منه فإنّ أثره يعود على الصالح العام: «تعتبر مجموع الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث أعمالا ذات النفع العام»[3].

وبهذه الخاصية يكتسب هذا القانون صفة الواقي للصالح العام والحارس له، كما يهدف إلى تطوير الإعلام الواقي عن هذه الأخطار، على أنّ تضمن الدولة للمواطنين إطلاعا عادلا ودائما على كلّ المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى وفقا بما جاءت به المادة 11

---

[1] المادة 78 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها.

[2] المادة 8 الفقرة 2 من القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

[3] المادة 5 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

من القانون 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الفصل الرابع المخصص للإعلام والتكوين بمجال الوقاية ويشمل: «معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط، والعلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة أو النشاط، والعلم بترتيبات التكفل بالكوارث»[1].

3- تكريس مبدأ الحيطة في قانون تسيير النفايات:

تعد نصوص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نصوص في مجملها وقائية ويرتكز هذا القانون على مبادئ كما جاء في المادة 02 الفقرة 01 «الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر»[2].

ولتفادي أضرار مخلفات، معالجة النفايات والوقاية منها ألزم المشرع في الفصل الخاص بالتهيئة والاستغلال صاحب المشروع بإعادة تأهيل الموقع حيث نصت المادة 43 الفقرة 02 بأنّه: «يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة»[3].

4- تكريس مبدأ الحيطة في قانون المستهلك:

يقوم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أساسا على مبدأ الوقاية نظرا لحساسية موضعه الذي يتطلب الإجراءات القبلية التحويطية، أي التي تسبق وقوع الضرر وتجنب كلّ ما يسيء إلى صحة المستهلك لدى حرص المشرع باستعمال كلّ الوسائل التي من شأنها تفادي الأخطار، نصّت المادة 30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفصل الثاني الخاص بإجراءات الرقابة على أنّه: «تتم

---

[1] المادة 11 من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 43 الفقرة 2 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تتم رقابة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدوث قبل جمركتها»[1].

ومن التدابير التحفظية لمبدأ الحيطة ما نصت عليه المادة 53 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنّ: «يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون كافة التدابير التحفظية لحماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

وبهذه الصفة يمكن للأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتجات أو إتلافها أو التوفيق المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون»[2].

الفرع الثاني

التكريس القضائي لمبدأ الحيطة

تعددت المشاكل البيئية بسبب التطور العلمي والمشاريع الاقتصادية التي تحاول تلبية حاجيات الإنسان وكانت نتائج وآثار هذه التطورات التعدي على البيئة فتعددت القضايا وأصبح المجتمع يبحث على حلول للتصدي إلى النتائج الضارة التي تهدد البيئة، فكان اللجوء إلى المحاكم هو الحلّ:

[1] المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أولا- تكريس مبدأ الحيطة من طرف محكمة العدل الدولية

أ- قضية التجارب النووية الفرنسية

قامت نيوزيلندا الجديدة بإيداع طلب البحث المرفق استنادا بما جاء به حكم محكمة العدل الدولية في الفقرة 63 عام 20 ديسمبر 1979، وجاءت احتجاجات نيوزيلندا الجديدة بأنّ الدولة الفرنسية تحترم وتطبق مبدأ الحيطة منذ البدء في التجارب في منطقة المحيط الهادي باعتبار مبدأ الحيطة مبدأ متفق عليه في القانون الدولي المعاصر، وأنّه كان واجبا على الدولة الفرنسية أن تطبق مبدأ الامتناع في كلّ تجربة أرضية ما لم تثبت أنّ هذه التجارب لا تشكل خطورة على البيئة، جاء رد الدولة الفرنسية لأنّها قامت بتقديم إثباتات موجهة للتأكيد بأنّ التجارب النووية تحت الأرضية التي تقوم بها لا تشكل خطرا على البيئة سواء المدى القصير أو المدى البعيد، كما ردت على حرصها الشديد على احترام القوانين من أجل الوقاية من الأخطار التي تهدّد البيئة[1].

ب- قضية المنتجات الزراعية النباتية

طالبت اليابان بحق رفع الحجر الصحي على المنتجات والأنواع التي يتم اختيارها والتحقق من سلامتها، وهذا الحجر يحقق مستوى عالي من الحماية، وقدمت دفوعها بأنّ الإجراء المقدم يستند إلى الدلالات العلمية، كما أنّه يمكنها تطبيق مبدأ الحيطة وفقا للمادة 75 من اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية، إلاّ أنّ هيئة الاستئناف قامت بتوضيح أنّ اليابان خرقت المادة 115 من اتفاق تدابير الصحة والصحة، وهذا جراء أنّ تقييم أثر احتياجات الأصناف حول احتمالية وجود آفة فراشة التفاح في اليابان كانت فاشلة، وقامت

[1] إبراهيم بلهوط، "الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات المحتمل أضرارها بالبيئة"، مجلة المعارف، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص130.

الهيئة بوضع شروط يجب أن تتوفر في التدابير الموقرة ضدّ اتخاذها[1]:

– يطبق هذا التدبير في حالة عدم كفاية المعلومات العلمية لا يشترط إجماع على بلد على الأقل وجود شك.

– يفرض هذا التدبير مستندا على الدراسات والمعلومات العلمية المتاحة ذات رابطة.

– من أجل تقييم الخطر يجب على الأعضاء السعي للحصول على معلومات جديدة وضرورية[2].

يرى البعض أنّها شروط مبدأ الحيطة، وأنّ هيئة الاستئناف قامت بتجاهل المعني من مبدأ الحيطة، في الواقع جاء التأكيد من هيئة الاستئناف أنّ مبدأ الحيطة لا يوجد له تأسيس نصي في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية لتبرير اتخاذ التدابير التي تمنح الأعضاء من قيام التزاماتهم المقررة[3].

ثانيا– تكريس مبدأ الحيطة في المحكمة الأوروبية

عالجت المحاكم العديد من القضايا التي كان النزاع فيها متعلقا بمبدأ الحيطة، حيث شكلت قضية موندیات وقضية جنون البقر أهم القضايا التي تناولتها المحاكم الأوروبية، وعليها تمت صياغة المبادئ المشكلة لهذا المبدأ، وسنتطرق للشرح بالتفصيل لهذه القضايا:

أ– قضية موندياتMoundiet

هذه القضية كانت بين مؤسسات (ArmatsMaudierts SA) ومؤسسة (ArmmentIslaissarl) أصدر الاتحاد الأوروبي تنظيمين هما التنظيم رقم 396/86 والتنظيم رقم 345/92 وجاءت

---

[1] زين الدين حمانة، المرجع السابق، ص36.

[2] صونيا بيزات، "آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 2017، ص233.

[3] المرجع نفسه، ص233.

هذه التنظيمات بغرض حماية البيئة البحرية بجميع مكوناتها، ويمنع القرار الصادر من الاتحاد الأوروبي الصيد بالشباك العائمة التي طولها يساوي أو يفوق 29 كلم وهذا تطبيق لمبدأ الحيطة، وقبل ظهور التنظيم رقم 349/90 الذي يبيّن الطول المسموح به قام بعض الصيادين بمحاولة استيراد 7 كلغ من نفس نوعية الشباك المحظورة، تقدموا الصيادين أمام المحكمة رافعين دعوى مضمونها محاولة إعادة النظر في القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، حين قام القاضي المؤسس للدعوى بتقديم طلب موجها نحو محكمة العدالة الأوروبية وهذا لفحص مشروعية قرار المجلس الأوروبي ومدى تلاءم مبدأ التأسيسية، وجاء القرار الوزاري ردّا على طلب فحص المشروعية الصادر عن القاضي، يذّكر المحكمة الأوروبية بأنّ لها صلاحيات كفلها لها القانون من شأنها اتخاذ التدابير اللازمة التي تراها مناسبة من أجل حماية البيئة بجميع عناصرها وكذلك البيئة البحرية، حتى وإنّ لم تتوفر المعلومات العلمية اليقينية بل وحتى إذا توفرت معطيات علمية تنص احتمالية وقوع الضرر الناتج عن الشباك العائمة[1].

جاء تأكيد المستشار العالمي لدى المحكمة الأوروبية على ما صدر من المجلس الوزاري الأوروبي مبيّنا أنّ الشباك العامة لا يمكن أن تستعمل في صيد جميع الأسماك، وهذه دراسة ناقصة لا يمكن لها استعمالها كتبرير للصيد في الشباك العائمة التبرير وجهة نظر المجلس الوزاري بين السابقين على أساس مبدأ الحيطة، هو غياب الإثباتات العلمية اليقينية لتأثير الشباك العائمة على البيئة البحرية بجميع عناصرها ومكوناتها[2].

ب- قضية جنون البقر

الاسم العلمي لهذا المرض "اعتلال دماغي منتقل تحت الحاذ" ويتميّز هذا المرض

[1] خالد عبد العزيز، المرجع السابق، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص38.

بالانهيار التدريجي للدماغ مع آفات مرئية تحت المجهرية ويقتصر على الجهاز العصبي المركزي كما يمكن أن يتطور ببطء وأعراضه تتمثل في اضطرابات حركية سلوكية وهذه الأعراض غير دقيقة والميزة الوحيدة التي لا لبس فيها هي تراكم بروتين "البربرن" في الجهاز العصبي، وهذا الوباء ينشئ من استخدام علف الماشية من علف الحيوانات التي تم الحصول عليه من الأجزاء الغير مستهلكة من جثث الأبقار والحيوانات النافقة، أخذ الوباء منعطفا خاصا عند أدرك العلماء في عام 1996 إمكانية انتقال المرض إلى البشر من خلال استهلاك منتجات اللحوم، انتشر هذا المرض في أوروبا فأصبح يهدد أمن وسلامة الصحة البشرية، تم اتخاذ البحوث العلمية والفحوصات الطبية البيطرية وهذا بعد الاتفاق مع اللجنة الأوروبية تم الخروج بالقرار رقم 96-239 (1996/03/27) وفحواه يجب اتخاذ تدابير مستعجلة لحظر تصدير لحم البقر أو أي منتج مشتق قادم من المملكة المتحدة إلى الدول الأخرى مؤقتا.

قدمت المملكة المتحدة طعنا استعجاليا أمام المحكمة الأوروبية ملتمسة تأجيل تطبيق إجراءات الحظر وفي الأمر الصادر سنة 1996/12/07 قررت المحكمة الأوروبية رفع رفض الطعن المقدم من طرف المملكة المتحدة المتعلق بتأجيل الحظر مطبقة مبدأ الحيطة بشكل ضمني على أسباب تحفيز المبدأ حيث سرحت المحكمة بأنّ أسباب المرض غير معلومة لدى العلماء لأنّه لم يتم العثور لحد الآن على علاج يضع حدا للمرض.

كما بيّنت المحكمة بأنّه يجب على المؤسسات اتخاذ تدابير حماية صارمة حتى وإن لم يوجد إثبات يدل على خطورة هذا المرض وهذا انطلاقا ممّا قدمته اللجنة البيطرية واللجنة البريطانية (SEAC) وهو عدم وجود اليقين والإثبات العلمي[1].

[1] نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص94.

المطلب الثاني

تقييم دور مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

مبدأ الحيطة أصبح مسألة هامة للإدارة العامة، إذ يقترب بالميول لتنظيم عمل إدارة هذه المخاطر الجماعية سواء كانت هي من نسج المصادر الطبيعية أو التكنولوجية، وفي مقابل الجدل الاجتماعي بين كلّ من المجتمعات الغربية الحديثة والمجتمعات المختلفة الذي أفرز نجاحا تباينت في ظلّه التفسيرات حول معنى ونطاق المبدأ وحول تنوع الإيديولوجيات ووضوح المشاريع والسياسيات المختلفة بين مؤيدة لمعناه ومعادية له.

وسيتم تقييم دور هذا المبدأ من خلال سلبيات وإيجابيات مبدأ الحيطة.

الفرع الأول

إيجابيات مبدأ الحيطة

وجب إبراز كلّ المحاسن والإيجابيات التي جاء بها مبدأ الحيطة في مجال البيئة أو الصحة وهذا ما سنرده في النقاط الآتية:

- مبدأ الحيطة يشجع على الشفافية ونشر النتائج العلمية.

مبدأ الحيطة هو مبدأ تشجيع البحوث، جاء للرّد على الانتقاد الرابع الذي يشير إلى كون المبدأ يساهم في شل البحث العلمي إلى حدّ بعيد وفي معظم الأحيان ما يظهر تعلق المبدأ بشأن تقريره للتقدّم العلمي[1].

[1] مريم عمير، المرجع السابق، ص-ص34-35.

فهذا المبدأ يشجع على البحث من خلال فرضه على السلطات العمومية تطبيقه لصالح مشروع القرار، بتدابير محددة بموجب مبدأ الحيطة إذ تزّد أساسا كتدابير مؤقتة في حالة عدم اليقين العلمي بصفة قبلية مبررة للتدابير الاحترازية وهذا ما جاءت به المادة 03 الفقرة 6 من القانون 03-10 المعني بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

«... على الرغم من عدم اليقين العلمي في حالة المعرفة العلمية الحالية، التي يمكن أن تأثر على البيئة بطريقة خطيرة ولا رجعة فيها...»[1].

ومنه يظهر أنّ مبدأ الحيطة أداة لاتخاذ إجراءات ملموسة لتجنب مخاطر جسيمة وأنّه طريقة مقبولة وناجعة لتجنب عواقب غير مقصودة وغير مرغوب فيها مع استمرارية النهج المسير للأنشطة البشرية استنادا إلى التبصر والحكمة وهذا ما يتناسب مع العديد من المميزات الأصلية[2]:

1- تطور المعرفة.

2- يساهم مبدأ الحيطة من نصه على عدم الاحتجاج بالافتقار إلى المعرفة لنشر المزيد من التكنولوجيا.

3- مبدأ الحيطة يندرج ضمن مجالات متعددة مع مختلف الأبعاد وهي ليست حصرية ولا متناقصة كالأخلاق والفلسفة والاقتصاد والسياسية والقانون.

4- مبدأ الحيطة يمثل سياق الانتقال من التقيد بالقواعد القانونية التقليدية إلى المبادئ التوجيهية العامة، إذ يصعب كثيرا التوفيق بينهما[3].

---

[1] المادة 3 الفقرة 06 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] مريم عمير، المرجع السابق، ص39.

[3] عبد الواحد بن علي، مولاي عمار الزهراء، المرجع السابق، ص40.

5- تسمح الأسس الاحتياطية بوضع حد للعديد من المشاكل الناتجة عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة كالفساد في الأعمال التجارية أو المالية من الممارسات البيئية من جانب السلطات المعنية، وخاصة المآسي والكوارث الصحية بما في ذلك انتقال فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز) بالدم وظهور أمراض السرطان وغيرها من الأمراض المزمنة والخطيرة التي تثبت انعدام الثقة على نطاق واسع بين المواطنين والمسؤولين المنوط بهم إدارة الأزمات، وقبلها اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع وقوع الأخطار المحتملة والغير المحتملة[1].

الفرع الثاني

سلبيات مبدأ الحيطة

حاز مبدأ الحيطة بعد ظهوره على عدة قيود ثابتة كانتقاداته أو سلبياته من قبل العديد من الفقهاء قبل وبعد تكريسه قانونيا من بين الانتقادات نجد[2]:

- **من الجانب الاصطلاحي:** عدم وجود تعريف قانوني دقيق بحيث تنفيذه يخضع لتفسيرات متضاربة إلاّ أنّه من جانب العبارات والمصطلحات فهو جديد ويطرح مصطلحات غامضة غير مألوفة قانونيا لذلك يعدّ الاهتمام الأول للمبدأ هو أنّه شديد الغموض، بحيث يبقى الهدف هو سيادة القانون وهذا ما يبرر السماح أو المنع في تنفيذه...[3].

- **من الجانب العلمي والعملي:**

---

[1] Anne Geddes shalit, the precautionary principle : correspondence, nature America, nature biotechnology, 2000, p76.

[2] عبد الواحد بن علي، مولاي عمار الزهراء، المرجع السابق، ص39.

[3] clude henry et Marc Henry, L'essence du principe de précaution : la science incertaine mais néanmois fiable,les séminaires de l'iddri, n°11, Institut du développement durable et des relations internationales, p4.

مبدأ الحيطة مبدأ التقاعس عن العمل الذي يجعل اتخاذ القرارات العامة رهنا بعدم اليقين العلمي، أي أنّه يشكل عقبة أمام الابتكار لعدم اليقين القانوني، هذا الانتقاد الذي يحتل مكانا بقدر ما يبدو ليكون قادرا على التأثير ليس في الأوساط العلمية فقط بل في تدخل السلطات في البحث والابتكار بحيث تكون قرارات السلطات العامة نفسها هيئة المؤسسات العلمية[1].

المشكل هنا كون عملية صنع القرارات تعتمد في تحديد الإجراءات اللازمة على الإعاقة في العلوم التي تؤدي إلى معرفة مفتقرة لليقين وكذلك العواقب المحتملة لهذه القرارات والنتائج المترتبة على تطبيق منهجية مبدأ الحيطة الموصوف بالتقاعس عن العمل الفعلي.

– مبدأ الحيطة يعني فقدان الاستقلال الذاتي للعلم بسبب المؤسسات العلمية التي تحكمها السلطات العامة.

– **من جانب الاقتصادي:** أن مفارقة مبدأ الحيطة يمكن أن تزيد الخطر لعدة أسباب على الرغم من هدفها بل أن أكثر ما يقال على تطبيقه أنّه ضار بالنشاط الاقتصادي والابتكار التكنولوجي والتقدم العلمي[2].

– **من الجانب القانوني:** يشير مبدأ الحيطة الكثير من الجدل والغموض، إذ يعتبر دخوله في القانون الوضعي مبهما، إذ يعتبر طفرة من أسس الفلسفة القانونية السائدة في المجتمعات الغربية المعاصرة على غرار ما يعتقده البعض حول مبدأ الاحتياط أفضل مصدر مؤهل لدرء المخاطر من المبدأ الوقائي، ورغم كل هذا يعتبرون بأنّه من الصعب تحديده من

---

[1] cludia Andritoi, controverses et ambiguités concernant le principe de précaution, Asist. Univ. Drd. Eftimie – Murgu, Resita, p129.

[2] عبد الواحد بن علي، مولاي عمار الزهراء، المرجع السابق، ص39.

وجهة نظر فلسفة القانون إذ مازال مبدأ الحيطة يكافح من أجل الوصول إلى صياغة قانونية محدّدة[1].

[1] philippe vau travers et jean- yvesMaigne, Manipulation cervicales et principe de précaution, 7581 paris-France, 1992, p352.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لموضوع فعالية مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة تبين لنا أن موضوع تكريس مبدأ الحيطة من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية، والتي بدأت تأخذ الاهتمام وتحظى بالعناية الكبيرة خاصة على الصعيد الدولي، فالجزائر مثلا تم تكريس المبدأ في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإن كان متأخرا نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر، إلا أنه يعد قفزة نوعية للنهج الوقائي المتطور لمواجهة المخاطر المحتملة خاصة المتعلقة بمخاطر التقدم العلمي.

خاتمـة

خاتمة

إنّ ما تواجهه البيئة اليوم من تحديات وتجاوزات وانتهاكات والتي من شأنها أن تدفع بيئتنا إلى أدنى المستويات، هنا لا بد من إيجاد كيان قوي لوضع القواعد والقوانين وتسهر في تطبيقها حتى لا يزداد الوضع سوءا من جهة وإحداث آليات علمية منتهجة تمكن من التعامل الفعال مع تلك القواعد والقوانين والالتزام بها من جهة ثانية، فبالرغم من المحاولات والاجتهادات العديدة المتعلقة بالمؤتمرات العلمية والاتفاقيات الدولية، إلى جانب تلك القوانين الوطنية والتدابير الوقائية التي تتخذها الجهات الوطنية بشأن موضوع إدارة البيئة وجعلها متماشية مع الأهداف الإنسانية إلاّ أنّ الواقع الميداني المعاش يثبت أنّ مسؤولية الجهود الوافية للحد من التلوث البيئي وإدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام وقابل للاستمرار.

أولا-النتائج

وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- تجسيد مبدأ الوقاية في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار لتعلقه بالبيئة.

- كرس المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في مختلف القوانين الجزائرية بداية بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10، كما اتضح لنا أنّ مبدأ الوقاية هو الحجر الأساس في مجال حماية البيئة بسبب الجمعية الخاصة للأضرار البيئية التي يصعب إصلاحها.

- رغم أنّ المشرع الجزائري نص على مبدأ الحيطة ضمن التشريعات الداخلية إلاّ أنّه مازال يعتريه بعض الغموض إن لم نقل مجهولا في الأوساط العلمية، نظرا لقلة الدراسات والبحوث العلمية في هذا المجال، إضافة إلى النقص في نشر الأحكام والاجتهادات القضائية في مجال تطبيقات مبدأ الحيطة.

- إيجابيات مبدأ الحيطة تفوق سلبياته وفائدته تظهر في تحديد سلوك موجه لحماية الوسط الطبيعي، الموارد الطبيعية وضمان أفضل حماية صحية.

– لمبدأ الحيطة قيمة قانونية جعلته يتعرض لبعض النقائص المرتبطة بعدم الدقة في النصوص المشيرة إليه ضمن الاتفاقيات الدولية والتعاريف الواردة بصدد مبدأ الحيطة لا تستند إلى نفس الشروط، وبالتالي لا تعطيه دائما معنى واضحا ودقيقا.

– ارتبط مبدأ الحيطة بمفهوم التنمية المستدامة ارتباطا وثيقا.

ثانيا–المقترحات

أهم المقترحات التي إرتئينا طرحها ضمن دراستنا على أمل أن نجد آذان صاغية:

– واجب على الدول التوسع في تطبيق مبدأ الوقاية بغية التغلب على نقص المعرفة العلمية في شأن الآثار البيئية للكثير من الأنشطة الإنسانية ولتفادي الآثار الوخيمة التي يمكن أن يرتبها مبدأ حرية التجارة الدولية على صحة الإنسان والحيوان والنبات.

– واجب على الدول الالتزام بمنع تلوث البيئة والأخذ بمبدأ الوقاية لمنع وقوع الأضرار البيئية وتقديم تكنولوجيا حديثة ومساعدات مادية للدول النامية تسهم في تنميتها وبما يؤمن لها في الوقت ذلك حماية للبيئة.

– يجب تعزيز الاتجاه الذي يهدف إلى الإكثار من الحالات التي ينبغي فيها على الدول القبول بأن يلقى على عاتقها الالتزام باليقظة والحذر للوقاية من احتمال وقوع أضرار شديدة وخوفا من أن تتعرض البيئة الطبيعية والبشرية لأضرار يتعذر إصلاحها أحيانا على افتراض بأنّ إصلاح الأضرار البيئية وإعادتها إلى ما كانت عليه لا يعدّ أمرا سهلا.

– تقديم تحفيزات لأصحاب المشاريع التنموية التي تحترم القواعد المنظمة لدراسات التأثير على البيئة للتشجيع على مساهمة هؤلاء في حماية البيئة.

–إعادة النظر في شروط اعتماد مكاتب الخبرة المكلفة بإعداد دراسات التأثير في البيئة، وتكوين المكاتب المعتمدة في هذا المجال بالاستعانة بالخبرات الأجنبية التي سبقتنا في هذا المجال.

– يجب إخضاع الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص إلى رقابة إدارية شديدة، وذلك من أجل الوقوف أمام تعسف الإدارة في استعمال الحق.

– لتحقيق حماية فعالة للمحافظة على البيئة لا بد من مراعاة الجوانب الوقائية، وهي أساليب قبلية تمنع وقوع الأضرار وتفاديها بالإضافة إلى الجوانب العلاجية التي تعتبر أداة بعدية تعالج الأضرار

– تحديد مضمون مبدأ الحيطة بدقة أكثر لتحديد نطاق تطبيقه، وذلك بوضع تعريف محدّد له.

– النص صراحة على إلزامية مبدأ الحيطة.

– يجب على الباحثين القانونيين التطرق لهذا الموضوع ليتسع أكثر لينال اهتمام الجهات المعنية سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوي، عامة كانت أو خاصة.

– جمع الاجتهادات القضائية في هذا المجال بما في ذلك التشريعات المقارنة ونشرها وكذا جمع آراء الفقهاء من أجل الاختصاص لرفع الغموض الذي يحوم حوله.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1-حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2-خالد السيد المتولي محمد، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، القاهرة، 2005.

3-سميرة لالوش، التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، بومرداس، الجزائر، 2021.

4-عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، تقييم وإدارة المخاطر، ط1، دار النشر، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، 2007.

5-عبد الناصر زياد هيجانة، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

6-علي سعيداني، "حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري"، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

7-كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

8-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

9-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار المعلم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

10- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

11- نعيم مغبغب، الترخيص الصناعي والبيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-الأطروحات:

1- صافية زيد المال، "حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

2- صونيا بيزات، "آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2017.

3- عبد الغاني حسونة، "الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

4- نعيمة عمارة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.

5- نور الدين بوشليف، "الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

6-يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب-مذكرات الماجستير

1-أمال مدين، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

2-أمين خليفة، "قانون البيئة، قانون ضبط إدارة المخاطر البيئية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3-حسين مقدم، "دور الإدارة في حماية البيئة"، مذكرة ماجيستر في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

4-خالد عبد العزيز، "مبدأ الحيطة في المجال البيئي"، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

5-رشيدة مسعودي، "الرشادة البيئية"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2012-2013.

6-سهام بن صافية، "الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

7-عبد العزيز عبد الله الشايع، "الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، رسالة ماجيستر في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

8-محمد معيفي، "آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

9-مريم عمير، "مبدأ الاحتياط في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2014-2015.

10- نور الدين بوشليف، "جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية المترتبة عن الضرر البيئي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011-2012.

ت- مذكرات الماستر

1-أمال ساسي، هند بن خليفة، الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص تهيئة وتعمير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2019-2020.

2-تونسية بوعقلين، صبرينة شرفة، مبدأ الوقاية لحماية البيئة، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014- 2015.

3-زين الدين حمانة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019-2020.

4-عبد الواحد بن علي، مولاي عمار الزهراء، تطبيقات مبدأ الاحتياط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016- 2017.

5-عفاف لعوامر، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6-مبروكة أقماط، سعاد عاشور، مبدأ الحيطة في القانون المدني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2019.

7-وفاء مختاري، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- المقالات

1-إبراهيم بلهوط، "الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات المحتمل أضرارها بالبيئة"، مجلة المعارف، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص-ص 122-140.

2-أحمد لكحل، "مفهوم البيئة ومكافحتها في التشريعات الجزائرية"، مجلة المفكر، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص-ص 221-242.

3-أمال مدين، "الترخيص وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 5، المركز الجامعي لعين تيموشنت، 2015، ص-ص 74-96.

4-زهيرة بن علي، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، جامعة معسكر، الجزائر، 2016، ص-ص 131-141.

5-الزين عزري، "إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص-ص 10-28.

6-الشيخ بوسماحة، "الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 5، جامعة تيارت، 2015، ص-ص102-113.

7-عبد الكريم بوخالفة، "آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص-ص 53-68.

8-عبد النور عيساوي، "تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة"، معهد العلوم القانونية والإدارية، مجلة القانون، العدد 6، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 2016، ص-ص 154-169.

9-محمد بن علي، قويدر شعشوع، "تكريس مبدأ الحيطة في القانون البيئي الجزائري"، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص-ص 181-193.

10- مريم ملعب، "الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، جوان2017، ص-ص 379-395.

11- نعيمة عمارة، "الاتجاه نحو تأسيس المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، 2013، ص-ص 177-190.

12- يحي وناس، "تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر، مارس 2003 ص-ص 30-80.

13- يوسف بن ناصر، "معطيات جديدة في التنمية المحلية لحماية البيئة"، المجلة الجزائرية، الجزء33، العدد 03، معهد الحقوق، وهران ، 1995، ص-ص 690-704.

4-النصوص التشريعية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 1980/01/26، المصادق على اتفاقية برشلونة 1976 المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحل المتوسط، الجريدة الرسمية، عدد 5، الصادرة في 1980/01/29.

2. المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993، المصادق على الاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية نيويورك، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادرة في 10 أفريل 1993.

3. المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 6 جويلية 1995، المصادق على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها ريو دي جانيرو في 5 جوان 1992، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 14 جويلية 1995.

4. المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1998، المصادق على اتفاقية بازل، الجريدة الرسمية، عدد 32، الصادرة في 28 ماي 1998.

5. المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 8 جوان 2004، المصادق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الجريدة الرسمية، عدد 38، الصادرة في 13 جوان 2004.

ب- النصوص القانونية:

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، عدد 8، الصادرة في 17 فبراير 1985، ملغى بالقانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018، يتعلق بالصحة وترقيتها، معدل بأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة في 30 غشت 2020.

2- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة في 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05، المؤرخ في 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادرة في 15 غشت 2004.

3- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة في 4 جويلية 2004، الملغى بالقانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، عدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014.

4- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 19 ديسمبر 2001.

5-القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

6-القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

7-القانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة في 10 فيفري 2002.

8- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.

9- القانون رقم 05-12المؤرخ في 4 أوت 2005، المتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 60، الصادرة في 4 ديسمبر 2005.

10- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، المعدل والمتمم بأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

11- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 23 جوان 2011، المعدل والمتمم.

12- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

ت- النصوص التنظيمية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادرة في 07 مارس 1990، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحددّ لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 34، الصادرة في 22 ماي 2007.

2-المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدّد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية، عدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004.

3-المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 2006/1/7، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادرة في 8 جانفي 2006.

4-المرسوم التنفيذي رقم 06-141، المؤرخ في 19 أفريل 2006، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية، عدد 26، الصادرة في 23 أفريل 2006.

5-المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 03 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة في 2006/06/04، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167.

6-المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدّد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية، عدد 7، الصادرة في 2015/02/12، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-342.

5-المواقع الإلكترونية:

1-الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في شمال شرق الأطلسي المعتمدة 21-22 سبتمبر 1992، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary، اطلع عليه يوم: 2023/05/10، على الساعة: 14:00.

2-التقرير السنوي عن التنمية المستدامة في العالم، 2000، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed-norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms-210437.pdf، اطلع عليه يوم: 11-05-2023، على الساعة: 18:00.

3-اتفاقية هلنسكي عام 1992 المعتمدة في 09 أفريل 1992، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://wipolex.wipolex.wipo.int/ar/treaties/details/263، اطلع عليها يوم: 2023/05/02، على الساعة: 12:15.

4-إعلان ريو، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، المنعقد في الفترة من 03 إلى 14 حزيران/ يونيه 1992، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992، اطلع عليه يوم: 2023/05/17، على الساعة: 12:00.

5-مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، استكهولم، 16 جوان 1972، المنشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aps.dz/ar/monde/126779-50، اطلع عليه يوم: 2023/05/20 على الساعة: 08:45.

6. Loi n°95-101 du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnent, jorf N°29 du 03 février 1995. Alias : https://www.legifrance.gow.fr/eli/loi/1995/2/2/95-101/jo/text

اطلع عليه يوم: 2023/05/21 على الساعة: 13:05.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

A : LES ARTICLES :

1. Anne Geddes shalit, the precautionary principle : correspondence, nature America, nature biotechnology, 2000.

2. BEN. AT. MAM ABD ELGHANI. ETU DE DM SYSTEME écologique dans la ville algérienne: casde. La ville de Sétif. Mémoire de post graduation spécialisée. spécialité : gestion des collectivités locales. Et développement. Université mentouri. Constantine, 2003.

3. clude henry et Marc Henry, L'essence du principe de précaution : la science incertaine mais néanmois fiable,les séminaires de l'iddri, n°11, Institut du développement durable et des relations internationales.

4. cludiaAndritoi, controverses et ambiguités concernant le principe de précaution, Asist. Univ. Drd. Eftimie –Murgu, Resita .

5. magdeburg, s,locating the environmental harm in the environmental crimes, springer, 2008.

6. philippe vau travers et jean- yvesMaigne, Manipulation cervicales et principe de précaution, 7581 paris- France, 1992.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية مبدأ الوقاية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الوقاية	06
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوقاية	07
الفرع الأول: تعريف مبدأ الوقاية	08
أولا– التعريف الفقهي لمبدأ الوقاية	08
ثانيا– التعريف القانوني لمبدأ الوقاية	08
الفرع الثاني: خصائص المبدأ الوقائي	09
المطلب الثاني: شروط تطبيق مبدأ الوقاية	10
الفرع الأول: أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة	10
الفرع الثاني: أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة	11
الفرع الثالث: اللجوء إلى أحسن تكنولوجيا متوفرة	13
الفرع الرابع: علاقة مبدأ الوقاية مع المبادئ الأخرى	14
المبحث الثاني: فعالية دور مبدأ الوقاية في التشريع الجزائري	17
المطلب الأول: تحديد مجال تطبيق مبدأ الوقاية	17
الفرع الأول: تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري	17
أولا– تكريس البعد البيئي الوقائي في قانون الولاية	18
ثانيا– تكريس البعد البيئي الوقائي في قانون البلدية	18

ثالثا– تكريس البعد البيئي الوقائي في مجال تسيير النفايات	18
رابعا– تكريس البعد الوقائي في قانون المياه	20
خامسا– البعد البيئي الوقائي في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	20
الفرع الثاني: تكريس مبدأ الوقاية في الاتفاقيات الدولية	21
المطلب الثاني: الأدوات الإدارية الوقائية لحماية البيئة	23
الفرع الأول: نظام التراخيص	24
أولا– تعريف الترخيص	24
ثانيا– تطبيقات أسلوب الترخيص في مجال حماية البيئة	25
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	31
أولا– تعريف الحظر والإلزام	31
ثانيا– أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة	33
ثالثا– نظام الإلزام	35
رابعا– نظام التقارير	37
الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير	39
أولا– المقصود بدراسة التأثير	39
ثانيا– المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير	39
ثالثا– موجز التأثير	41
الفصل الثاني: مبدأ الحيطة آلية وقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة	43
المطلب الأول: تعريف مبدأ الحيطة وطبيعته القانونية	43
الفرع الأول: التعريف بمبدأ الحيطة	44
أولا– التعريف التشريعي	44

ثانيا– التعريف الفقهي	46
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة	47
أولا– مبدأ الحيطة قاعدة عرفية	47
ثانيا– مبدأ الحيطة قاعدة قانونية	48
المطلب الثاني: شروط تفعيل مبدأ الحيطة	49
الفرع الأول: غياب اليقين العلمي	49
الفرع الثاني: احتمالية تحقيق الخطر	51
الفرع الثالث: جسامة الضرر ومراعاة التكلفة الاقتصادية	52
أولا– جسامة الضرر	52
ثانيا– مراعاة التكلفة الاقتصادية المقبولة	53
المبحث الثاني: عن فعالية دور مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري	55
المطلب الأول: تكريس مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة	56
الفرع الأول: التكريس التشريعي لمبدأ الحيطة	56
أولا– تكريس مبدأ الحيطة في القانون الدولي	56
ثانيا– تكريس مبدأ الحيطة في القانون الجزائري	59
الفرع الثاني: التكريس القضائي لمبدأ الحيطة	64
أولا– تكريس مبدأ الحيطة من طرف محكمة العدل الدولية	65
ثانيا– تكريس مبدأ الحيطة في المحكمة الأوروبية	66
المطلب الثاني: تقييم دور مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري	69
الفرع الأول: إيجابيات مبدأ الحيطة	69
الفرع الثاني: سلبيات مبدأ الحيطة	71
خاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	79

فهرس المحتويات	91
ملخص	

ملخص:

انطلاقا من مقولة الوقاية خير من العلاج، يلعب البعد الوقائي دور أساسي في حماية البيئة، تم تكريس مبدأ النشاط الوقائي في القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي النصوص القانونية ذات الصلة، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة بالأضرار البيئية التي يصعب تعويضها وإصلاحها مما يجب تفعيل مبدأ النشاط الوقائي وما يتضمنه من ضمانات فعالة في حماية البيئة من الأضرار المحدقة بها، وبالرغم من الإجراءات والتدابير المتخذة إلا أنها غير كافية لحماية البيئة، مما يستدعي بذل المزيد من الجهود وفرض إجراءات أكثر فعالية تضمن العناية الأمثل التي تحقق الاستقرار البيئي.

Summary :

Proceeding from the adage of prevention is better than cure, the preventive dimension plays a fundamental role in protecting the environment Enshrining the principle of preventive activity in Algerian Law 10-03 related to environmental protection in the context of development, and in the relevant legal texts, due to the nature of environmental damage that is difficult to compensate and repair, which requires activating the principle of preventive activity and the effective guarantees it contains in protecting the environment from its imminent damages, and despite the procedures and measures taken, they are not sufficient to protect the environment, which It calls for more efforts and the imposition of more effective measures that ensure optimal care that achieves environmental stability.